

كتاب آداب النكاح

وهو الكتاب الثاني من ربيع العادات من كتاب أحياء علوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا تصادف سهام الأوهام في عجائب صنعه مجرى ولا ترجع العقول عن أوائل بدائعها إلا والهة جبرى ولا تزال لطائف نعمه على العالمين تترى فهي تتوالى عليهم اختيارا وقهرا ومن بدائع ألطافه أن خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وسلط على الخلق شهوة اضطرتهم بها الحراثة جبرا واستيقى بهم نسلهم إقهارا وقسرا ثم عظم أمر الأنساب وجعل لها قدرا فحرم بسببها السفاح وبالغ في تقيحه ردعا وزجرا وجعل اقتحامه جريمة فاحشة وأمر إمرأ ونذب إلى النكاح وحث عليه استحبابا وأمر فسيحان من كتب الموت على عباده فأذلهم به هدماء وكسرا ثم بث بذور النطف في أراضي الأرحام وأنشأ منها خلقا وجعله لكسر الموت جبرا تنبئها على أن بحار المقادير فياضة على العالمين نفعا وضرا وخيرا وشرا وعسرا ويسرا وطيا ونشرا والصلاة والسلام على محمد المبعوث بالإنذار والبشرى وعلى آله وأصحابه صلاة لا يستطيع لها الحساب عدا ولا حصرا وسلم تسليما كثيرا

أما بعد فإن النكاح معين على الدين ومهين للشياطين وحصن دون عدو الله حصين وسبب للتكثير الذي به مباحة سيد المرسلين لسائر النبيين فما أجزاه بان تتحرى أسبابه وتحفظ سننه وأدابه وتشرح مقاصده وآرايه وتفصل فصوله وأبوابه والقدر المهم من أحكامه ينكشف في ثلاثة أبواب:

- الباب الأول في الترغيب فيه وعنه
- الباب الثاني في الآداب المرعية في العقد والعاقدين
- الباب الثالث في آداب المعاشرة بعد العقد إلى الفراق

الباب الأول في الترغيب في النكاح والترغيب عنه

أعلم أن العلماء قد اختلفوا في فضل النكاح فبالغ بعضهم فيه حتى زعم أنه أفضل من التخلي لعبادة الله واعترف آخرون بفضله ولكن قدموا عليه التخلي لعبادة الله مهما لم تتق النفس إلى النكاح توقانا يشوش الحال ويدعو إلى الوقاع وقال آخرون الأفضل تركه في زماننا هذا وقد كان له فضيلة من قبل إذ لم تكن الأكسباب محظورة وأخلاق النساء مذمومة ولا ينكشف الحق فيه إلا بان نقدم أولا ما ورد من الأخبار والآثار في الترغيب فيه والترغيب عنه ثم نشرح فوائد النكاح وغوائله حتى يتضح منها فضيلة النكاح وتركه في حق كل من سلم من غوائله أو لم يسلم منها

الترغيب في النكاح أما من الآيات فقد قال تعالى (وأنكحوا الأيامى منكم) وهذا أمر وقال تعالى (فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) وهذا منع من العضل ونهي عنه وقال تعالى في وصف الرسل ومدحهم (ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية) فذكر ذلك في معرض الامتتان وإظهار الفضل ومدح أوليائه بسؤال ذلك في الدعاء فقال (والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين) الآية ويقال إن الله تعالى لم يذكر في كتابه من الأنبياء إلا المتاهلين فقالوا إن يحيى صلى الله عليه وسلم قد تزوج ولم يجامع قيل إنما فعل ذلك لنيل الفضل وإقامة السنة وقيل لغض البصر وأما عيسى عليه السلام فإنه سينكح إذا نزل الأرض ويولد له.

وأما الأخيار فقولہ صلى الله عليه وسلم (النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فقد رغب عني) وقال صلى الله عليه وسلم (النكاح سنتي فمن أحب فطرتي فليستن بسنتي)¹ وقال أيضا صلى الله عليه وسلم (تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة حتى بالسقط)² وقال أيضا صلى الله عليه وسلم (من رغب عن سنتي فليس مني وإن من سنتي النكاح فمن أحبني فليستن بسنتي)³ وقال النبي صلى الله عليه وسلم (من ترك التزويج مخافة العيلة فليس منا)⁴ وهذا ذم لعدة الامتناع لا لأصل الترك وقال صلى الله عليه وسلم (من كان ذا طول فليتزوج)⁵ وقال (من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لا فليصم فإن الصوم له وجاء)⁶ وهذا يدل على أن سبب الترغيب فيه خوف الفساد في العين والفرج والوجاء هو عبارة عن رض الخصيتين للفحل حتى تزول فحولته فهو مستعار للضعف عن الوقاع في الصوم وقال صلى الله عليه وسلم (إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير)⁷ وهذا أيضا تعليل الترغيب لخوف الفساد وقال صلى الله عليه وسلم (من نكح لله وأنكح لله استحق ولاية الله)⁸ وقال صلى الله عليه وسلم (من تزوج فقد أحرز شطر دينه فليثق بالله في الشطر الثاني)⁹ وهذا أيضا إشارة إلى أن فضيلته لأجل التحرز من المخالفة تحصنا من الفساد فكان المفسد لدين المرء في الأغلب فرجه وبطنه وقد كفى بالتزويج أحدهما وقال صلى الله عليه وسلم (كل عمل ابن آدم ينقطع إلا ثلاث ولد صالح يدعو له)¹⁰ ولا يوصل إلى هذا إلا بالنكاح.

وأما الآثار فقال عمر رضي الله عنه (لا يمنع من النكاح إلا عجز أو فجور) فبين أن الدين غير مانع منه وحصر المانع في أمرين مذمومين وقال ابن عباس رضي الله عنهما (لا يتم نسك الناسك حتى يتزوج) يحتمل أن جعله من النسك وتتمة له ولكن الظاهر أنه أراد به أنه لا يسلم قلبه لغلبة الشهوة إلا بالتزويج ولا يتم النسك إلا بفراغ القلب ولذلك كان يجمع غلمانها لما أدركوا عكرمة وكريبا وغيرهما ويقول إن أردتم النكاح أنكحتكم فإن العبد إذا زنى نزع الإيمان من قلبه وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول (لو لم يبق من عمري إلا عشرة أيام لأحببت أن أتزوج لكيلا ألقى الله عزبا) ومات امرأتان لمعاذ بن جبل رضي الله عنه في الطاعون وكان هو أيضا مطعون فقال (زوجوني فإني أكره أن ألقى الله عزبا) وهذا منهما يدل على أنهما رأيا في النكاح فضلا لا من حيث التحرز عن غائلة الشهوة وكان عمر رضي الله عنه يكثر النكاح ويقول ما أتزوج إلا لأجل الولد.

¹ حديث النكاح سنتي فمن أحب فطرتي فليستن بسنتي أخرجه أبو يعلى في مسنده مع تقديم وتأخير من حديث ابن عباس بسند حسن.

² حديث تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة حتى بالسقط أخرجه أبو بكر بن مردويه في تفسيره من حديث ابن عمر دون قوله حتى بالسقط وإسناده ضعيف وذكره بهذه الزيادة البيهقي في المعرفة عن الشافعي أنه بلغه.

³ حديث من رغب عن سنتي فليس مني وإن من سنتي النكاح فمن أحبني فليستن بسنتي متفق على أوله من حديث أنس من رغب عن سنتي فليس مني وباقيه تقدم قبله بحديث.

⁴ حديث من ترك التزويج خوف العيلة فليس منا رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي سعيد بسند ضعيف وللدارمي في مسنده والبيهقي في معجمه وأبي داود في المراسيل من حديث أبي نجيع من قدر على أن ينكح فلم ينكح فليس منا وأبو نجيع اختلف في صحبته.

⁵ حديث من كان ذا طول فليتزوج أخرجه ابن ماجه من حديث عائشة بسند ضعيف.

⁶ حديث من استطاع منكم الباءة فليتزوج الحديث متفق عليه من حديث ابن مسعود.

⁷ حديث إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة ونقل عن البخاري أنه لم يعده محفوظا وقال أبو داود إنه خطأ ورواه الترمذي أيضا من حديث أبي حاتم المزني وحسنه ورواه أبو داود في المراسيل وأعله ابن القطان بإرساله وضعف روايته.

⁸ حديث من نكح لله وأنكح لله استحق ولاية الله عز وجل أخرجه أحمد بسند ضعيف من حديث معاذ بن أنس من أعطى لله وأحب لله وأبغض لله وأنكح لله فقد استكمل إيمانه.

⁹ حديث من تزوج فقد أحرز شطر دينه فليثق بالله في الشطر الآخر أخرجه ابن الجوزي في العلل من حديث أنس بسند ضعيف وهو عند الطبراني في الأوسط بلفظ فقد استكمل نصف الإيمان وفي المستدرک وصح إسناده بلفظ من رزقه الله امرأة سالحة فقد أعانه على شطر دينها الحديث.

¹⁰ حديث كل عمل ابن آدم ينقطع إلا ثلاثة فذكر فيه وولد صالح يدعو له أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة بنحو الحديث.

وكان بعض الصحابة قد انقطع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخدمه ويبيت عنده لحاجة إن طرقتة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا تتزوج) فقال يا رسول الله (إني فقير لا شيء لي وأنقطع عن خدمتك) فسكت ثم عاد ثانياً فأعاد الجواب ثم تفكر الصحابي وقال والله لرسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بما يصلحني في دنياي وآخرتي وما يقربني إلى الله مني ولئن قال لي الثالثة لأفعلن فقال له الثالثة (ألا تتزوج) قال فقلت يا رسول الله (زوجني) قال (أذهب إلى بني فلان فقل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تزوجوني فتاتكم) قال فقلت (يا رسول الله لا شيء لي) فقال لأصحابه (اجمعوا لأخيكم وزن نواة من ذهب) فجمعوا له فذهبوا به إلى القوم فأنكحوه فقال له (أولم) وجمعوا له من الأصحاب شاة للوليمة.¹¹ وهذا التكرير يدل على فضل في نفس النكاح ويحتمل أنه توسم فيه الحاجة إلى النكاح.

وحكى أن بعض العباد في الأمم السالفة فاق أهل زمانه في العبادة فذكر لنبى زمانه حسن عبادته فقال نعم الرجل هو لولا أنه تارك لشيء من السنة فاغتم العابد لما سمع ذلك فسأل النبي عن ذلك فقال أنت تارك للتزويج فقال لست أحرمه ولكني فقير وأنا عيال على الناس قال أنا أزوجك ابنتي فزوجه النبي عليه السلام ابنته.

وقال بشر بن الحرث فضل على أحمد بن حنبل بثلاث بطلب الحلال لنفسه ولغيره وأنا أطلبه لنفسى فقط ولا تنساعه في النكاح وضيقي عنه ولأنه نصب إماماً للامة. ويقال إن أحمد رحمه الله تزوج في اليوم الثاني لوفاة أم ولده عبد الله وقال أكره أن أبيت عزبا وأما بشر فإنه لما قيل له إن الناس يتكلمون فيك لتترك النكاح ويقولون هو تارك للسنة فقال قولوا لهم هو مشغول بالفرض عن السنة وعوتب مرة أخرى فقال ما يمنعني من التزويج إلا قوله تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف فذكر ذلك لأحمد فقال وابن مثل بشر إنه قعد على مثل حد السنان ومع ذلك فقد روي أنه رؤى في المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال رفعت منازلتي في الجنة وأشرف بي على مقامات الأنبياء ولم أبلغ منازل المتأهلين وفي رواية قال لي ما كنت أحب أن تلقاني عزبا قال فقلنا له ما فعل أبو نصر التمار فقال رفع فوقي بسبعين درجة قلنا بماذا فقد كنا نراك فوقه قال بصبره على بنياته والعيال.

وقال سفيان بن عيينة كثرة النساء ليست من الدنيا لأن علياً رضي الله عنه كان أزهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له أربع نسوة وسبع عشرة سرية فالتكاح سنة ماضية وخلق من أخلاق الأنبياء وقال رجل لإبراهيم بن أدهم رحمه الله طوبى لك فقد تفرغت للعبادة بالعزوبة فقال لروعة منك بسبب العيال أفضل من جميع ما أنا فيه قال فما الذي يمنعك من النكاح فقال مالي حاجة في امرأة وما أريد أن أغر امرأة بنفسى.

وقد قيل فضل المتأهل على العزب كفضل المجاهد على القاعد وركعة من متأهل أفضل من سبعين ركعة من عزب وأما ما جاء في التهريب عن النكاح فقد قال صلى الله عليه وسلم (خير الناس بعد المائتين الخفيف الحاذ الذي لا أهل له ولا ولد)¹². وقال صلى الله عليه وسلم (يأتي على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وأبويه وولده يعيرونه بالفقر ويكلفونه ما لا يطيق فيدخل المداخل التي يذهب فيها دينه فيهلك.)¹³ وفي الخبر قلة العيال أحد اليسارين وكثرتهم أحد الفقيرين.¹⁴

¹¹ حديث كان بعض الصحابة قد انقطع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبيت عنده لحاجة إن طرقتة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا تتزوج) أخرجه أحمد من حديث ربيعة الأسلمي في حديث طويل وهو صاحب القصة بإسناد حسن.

¹² حديث خير الناس بعد المائتين الخفيف الحاذ الذي لا أهل له ولا ولد أخرجه أبو يعلى من حديث حذيفة ورواه الخطابي في العزلة من حديثه وحديث أبي أمامة وكلاهما ضعيف.

¹³ حديث يأتي على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وأبويه وولده يعيرونه بالفقر ويكلفونه ما لا يطيق فيدخل المداخل التي يذهب فيها دينه فيهلك أخرجه الخطابي في العزلة من حديث ابن مسعود نحوه وللبهقي في الزهد نحوه في حديث أبي هريرة وكلاهما ضعيف.

¹⁴ حديث قلة العيال أحد اليسارين وكثرتهم أحد الفقيرين أخرجه القضاعي في مسند الشهاب من حديث علي وأبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث عبد الله بن عمر وابن هلال المزني كلاهما بالشطر الأول بسندين ضعيفين.

وسئل أبو سليمان الداراني عن النكاح فقال الصبر عنهن خير من الصبر عليهن والصبر عليهن خير من الصبر على النار وقال أيضا الوحيد يجد من حلاوة العمل وفراغ القلب ما لا يجد المتأهل وقال مرة ما رأيت أحدا من أصحابنا تزوج فثبت على مرتبته الأولى وقال أيضا ثلاث من طلبهن فقد ركن إلى الدنيا من طلب معاشا أو تزوج امرأة أو كتب الحديث.

وقال الحسن رحمه الله إذا أراد الله بعيد خيرا لم يشغله بأهل ولا مال. وقال ابن أبي الحواري تناظر جماعة في هذا الحديث فاستقر رأيهم على أنه ليس معناه أن لا يكون له بل أن يكون له ولا يشغلانه وهو إشارة إلى قول أبي سليمان الداراني ما شغلك عن الله من أهل ومال وولد فهو عليك مشنوم.

وبالجملة لم ينقل عن أحد الترغيب عن النكاح مطلقا إلا مقرونا بشرط وأما المترغيب في النكاح فقد ورد مطلقا ومقرونا بشرط. فلنكشف الغطاء عنه بحصر آفات النكاح وفوائده.

آفات النكاح وفوائده

وفيه فوائد خمسة:

1. الولد
2. وكسر الشهوة
3. وتديب المنزل
4. وكثرة العشيرة
5. ومجاهدة النفس بالقيام بهن

الفائدة الأولى الولد وهو الأصل وله وضع النكاح والمقصود إبقاء النسل وأن لا يخلو العالم عن جنس الأنس وانما الشهوة خلقت باعثة مستحثة كالموكل بالفحل في إخراج البذر وبالأُنثى في التمكين من الحرث تلطفا بهما في السياقة إلى اقتناص الولد بسبب الوقوع كالتلطف بالطير في بث الحب الذي يشتهي ليساق إلى الشبكة وكانت القدرة الأزلية غير قاصرة عن اختراع الأشخاص ابتداء من غير حرائة وازدواج ولكن الحكمة اقتضت ترتيب المسببات على الأسباب مع الاستغناء عنها إظهارا للقدرة وإتماما لعجائب الصنعة وتحقيقا لما سبقت به المشيئة وحقت به الكلمة وجرى به القلم.

وفي التوصل إلى الولد قرينة من أربعة أوجه هي الأصل في المترغيب فيه عند الأمن من غوائل الشهوة حتى لم يحب أحدهم أن يلقي الله عزبا.

- الأول موافقة محبة الله بالسعي في تحصيل الولد لإبقاء جنس الإنسان
- والثاني طلب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تكثير من مباهاته
- والثالث طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده
- والرابع طلب الشفاعة بموت الولد الصغير إذا مات قبله.

أما **الوجه الأول** فهو أدق الوجوه وأبعدها عن أفهام الجماهير وهو أحقها وأقواها عند ذوي البصائر النافذة في عجائب صنع الله تعالى ومجاري حكمه وبيانه أن السيد إذا سلم إلى عبده البذر وآلات الحرث وهيا له أرضا مهيأة للحرائة وكان العبد قادرا على الحرائة ووكل به من يتقاضاه عليها فإن تكاسل وعطل آلة الحرث وترك البذر ضائعا حتى فسد ودفع الموكل عن نفسه بنوع من الحيلة كان مستحقا للمقت والعتاب من سيده والله تعالى خلق الزوجين وخلق الذكر والأنثيين وخلق النطفة في الفقار وهيا لها في الأنثيين عروقا ومجاري وخلق الرحم قرارا ومستودعا للنطفة وسلط متقاضي الشهوة على كل واحد من الذكر والأنثيين. فهذه الأفعال والآلات تشهد بلسان ذلق في الإعراب عن مراد خالقها وتنادي أرباب الألباب بتعريف ما أعدت له هذا إن لم يصرح به الخالق تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بالمراد حيث قال تناكحوا تناسلوا فكيف وقد صرح بالأمر وبإحسان بالسر فكل ممتنع عن النكاح معرض عن الحرائة مضيع للبذر معطل لما خلق الله من الآلات المعدة وجان على مقصود الفطرة والحكمة المفهومة من شواهد الخلقة المكتوبة على هذه الأعضاء بخط إلهي ليس برقم حروف وأصوات يقرؤه كل من له بصيرة ربانية نافذة في إدراك دقائق الحكمة الأزلية.

ولذلك عظم الشرع الأمر في القتل للأولاد وفي الوأد لأنه منع لتمام الوجود وإليه أشار من قال العزل أحد الوأدين فالناكح ساع في إتمام ما أحب الله تعالى تمامه والمعرض معطل

ومضيق لما كرهه الله ضياعه ولأجل محبة الله تعالى لبقاء النفوس أمر بالإطعام وحث عليه وعبر عنه بعبادة القرض فقال من ذا الذي يقرض الله قرصا حسنا فإن قلت قولك إن بقاء النسل والنفوس محبوب يوهم أن فناءها مكروه عند الله وهو فرق بين الموت والحياة بالإضافة إلى إرادة الله تعالى ومعلوم أن الكل بمشيئة الله وإن الله غني عن العالمين فمن أين يتميز عنده موتهم عن حياتهم أو بقاؤهم عن فنائهم فاعلم أن هذه الكلمة حق أريد بها باطل فإن ما ذكرناه لا ينافي إضافة الكائنات كلها إلى إرادة الله خيرها وشرها ونفعها وضرها ولكن المحبة والكراهية يتضادان وكلاهما لا يصادان الإرادة فرب مراد مكروه ورب مراد محبوب فالمعاصي مكروهة وهي مع الكراهة مرادة والطاعات مرادة ومزعم كونها مرادة محبوبة ومرضية أما الكفر والشر فلا نقول إنه مرضي ومحبيب بل هو مراد.

وقد قال الله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر فكيف يكون الفناء بالإضافة إلى محبة الله وكراهته كالبقاء فإنه تعالى يقول (ما ترددت في شيء كنتردي في قبض روح عبدي المسلم هو يكره الموت وأنا أكره مساءته ولا بد له من الموت)¹⁵ فقله لا بد له من الموت إشارة إلى سبق الإرادة والتقدير المذكور في قوله تعالى (نحن قدرنا بينكم الموت) وفي قوله تعالى (الذي خلق الموت والحياة) ولا مناقضة بين قوله تعالى (نحن قدرنا بينكم الموت) وبين قوله (وأنا أكره مساءته) ولكن إيضاح الحق في هذا يستدعي تحقيق معنى الإرادة والمحبة والكراهة وبيان حقائقها.

فإن السابق إلى الأفهام منها أمور تناسب إرادة الخلق ومحبتهم وكراهتهم وهيئات في صفات الله تعالى وصفات الخلق من البعد ما بين ذاته العزيز وذاتهم وكما أن ذوات الخلق جوهر وعرض وذات الله مقدس عنه ولا يناسب ما ليس بجوهر وعرض الجوهر والعرض فكذا صفاته لا تناسب صفات الخلق وهذه الحقائق داخلية في علم المكاشفة ووراء سر القدر الذي منع من إفشائه فلنقصر عن ذكره ولنقتصر على ما نهينا عليه من الفرق بين الإقدام على النكاح والإحجام عنه.

فإن أحدهما مضيع نسلا أدام الله وجوده من آدم صلى الله عليه وسلم عقبا بعد عقب إلى أن انتهى إليه فالممتنع عن النكاح قد حسم الوجود المستدام من لدن وجود آدم عليه السلام على نفسه فمات أبتز لا عقب له ولو كان الباعث على النكاح مجرد دفع الشهوة لما قال معاذ في الطاعون (زوجوني لا ألقى الله عزبا) فإن قلت فما كان معاذ يتوقع ولدا في ذلك الوقت فما وجه رغبته فيه.

فأقول الولد يحصل بالوقوع بباعث الشهوة وذلك أمر لا يدخل في الاختيار وإنما المعلق باختيار العبد إحضار المحرك للشهوة وذلك متوقع في كل حال فمن عقد فقد أدى ما عليه وفعل ما إليه والباقي خارج عن اختياره ولذلك يستحب النكاح للعنين أيضا فإن نهضت الشهوة خفية لا يطلع عليها حتى إن الممسوح الذي لا يتوقع له ولد لا ينقطع الاستحباب أيضا في حقه على الوجه الذي يستحب للأصلع إمرار موسى على رأسه اقتداء بغيره وتشبها بالسلف الصالحين.

وكما يستحب الرمل والاضطباع في الحج الآن وقد كان المراد منه أولا إظهار الجلد للكفار فصار الاقتداء والتشبه بالذين أظهروا الجلد سنة في حق من بعدهم ويضعف هذا الاستحباب بالإضافة إلى الاستحباب في حق القادر على الحرث وربما يزداد ضعفا بما يقابله من كراهة تعطيل المرأة وتضييعها فيما يرجع إلى قضاء الوطر فإن ذلك لا يخلو عن نوع من الخطر فهذا المعنى هو الذي ينبه على شدة إنكارهم لتترك النكاح مع فتور الشهوة.

الوجه الثاني السعي في محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضاه بتكثير ما به مباهاته إذ قد صرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ويدل على مراعاة أمر الولد جملة بالوجوه كلها ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان ينكح كثيرا ويقول إنما أنكح للولد وما روي من الأخبار في مذمة المرأة العقيم إذ قال عليه السلام لحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد¹⁶ وقال خير نسائكم الولود الودود¹⁷ وقال سوداء ولود خير من حسناء لا تلد¹⁸

¹⁵ حديث أنه تعالى يقول ما ترددت في شيء كنتردي في قبض روح عبدي المسلم يكره الموت وأنا أكره مساءته ولا بد منه أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة أنفرد به مخلص القطواني وهو متكلم فيه.

وهذا يدل على أن طلب الولد أدخل في اقتضاء فضل النكاح من طلب دفع غائلة الشهوة لأن الحسنة أصلح للتحسين وعض البصر وقطع الشهوة.

الوجه الثالث أن يبقى بعده ولدا صالحا يدعو له كما ورد في الخبر أن جميع عمل ابن آدم منقطع إلا ثلاثا فذكر الولد الصالح وفي الخبر إن الأذعية تعرض على الموتى على أطباق من نور¹⁹ وقول القائل إن الولد ربما لم يكن صالحا لا يؤثر فإنه مؤمن والصلاح هو الغالب على أولاد ذوي الدين لا سيما إذا عزم على تربيته وحمله على الصلاح وبالجملة دعاء المؤمن لأبويه مفيد برا كان أو فاجرا فهو مثاب على دعواته وحسناته فإنه من كسبه وغير مؤاخذ بسيناته فإنه لا تزر وازرة وزر أخرى ولذلك قال تعالى ألحقنا بهم ذرياتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء أي ما نقصناهم من أعمالهم وجعلنا أولادهم مزيدا في إحسانهم.

الوجه الرابع أن يموت الولد قبله فيكون له شفيعا فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (إن الطفل يجر بأبويه إلى الجنة)²⁰. وفي بعض الأخبار (يأخذ بثوبه كما أنا الآن أخذ بثوبك)²¹. وقال أيضا صلى الله عليه وسلم إن المولود يقال أدخل الجنة فيقف على باب الجنة فيظل محبنتنا أي ممتلئا غيظا وغيضا ويقول لا أدخل الجنة إلا وأبواي معي فيقال أدخلوا أبويه معه²² وفي خبر آخر إن الأطفال يجتمعون في موقف القيامة عند عرض الخلائق للحساب فيقال للملائكة اذهبوا بهؤلاء إلى الجنة فيقفون على باب الجنة فيقال لهم مرحبا بذراري المسلمين ادخلوا لا حساب عليكم فيقولون فإين أبؤنا وأمهاتنا فيقول الخزنة إن آباءكم وأمهاتكم ليسوا مثلكم إنه كانت لهم ذنوب وسينات فهم يحاسبون عليها ويطالبون قال فيتضاغون ويضجون على أبواب الجنة ضجة واحدة فيقول الله سبحانه وهو أعلم بهم ما هذه الضجة فيقولون ربنا أطفال المسلمين قالوا لا ندخل الجنة إلا مع آبائنا فيقول الله تعالى تخللوا الجمع فخذوا بأيدي آباءهم فأدخلوهم الجنة.²³

وقال صلى الله عليه وسلم (من مات له اثنان من الولد فقد احتضر بحظار من النار)²⁴ جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقلت يا رسول الله إنه مات لي ابنان سوى هذا فقال لقد احتضرت من دون النار بحظار شديد)²⁵ وقال صلى الله عليه وسلم (من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنث أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم قيل يا رسول الله واثنان قال واثنان).²⁶

¹⁶ حديث لحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد أخرجه أبو عمر النوقاني في كتاب معاشره الأهلين موقفا على عمر بن الخطاب ولم أجده مرفوعا.

¹⁷ حديث خير نسائكم الولود الودود أخرجه البيهقي من حديث ابن أبي أديه الصدفي وقال البيهقي وروي بإسناد صحيح عن سعيد بن يسار مرسلا.

¹⁸ حديث سوداء ولود خير من حسناء لا تلد أخرجه ابن حبان في الضعفاء من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ولا يصح.

¹⁹ حديث إن الأذعية تعرض على الموتى على أطباق من نور رويناه في الأربعين المشهورة من رواية أبي هدية عن أنس في الصدقة عن الميت وأبو هدية كذاب.

²⁰ حديث إن الطفل يجر أبويه إلى الجنة أخرجه ابن ماجه من حديث علي وقال السقط بدل الطفل وله من حديث معاذ إن الطفل ليجر أمه بسرره إلى الجنة إذا هي احتسبته وكلاهما ضعيف.

²¹ حديث إنه يأخذ بثوبه كما أنا الآن أخذ بثوبك أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة.

²² الجنة حديث إن المولود يقال له أدخل الجنة فيقف على باب الجنة فيظل محبنتنا أي ممتلئا غيظا وغيضا ويقول لا أدخل إلا وأبواي معي الحديث أخرجه ابن حبان في الضعفاء من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ولا يصح وللنسائي من حديث أبي هريرة يقال لهم ادخلوا الجنة فيقولون حتى يدخل أبؤنا فيقال ادخلوا الجنة انتم وأبؤكم وإسناده جيد.

²³ حديث إن الأطفال يجتمعون في موقف القيامة عند عرض الخلائق للحساب فيقال للملائكة اذهبوا بهؤلاء إلى الجنة فيقفون على باب الجنة فيقال لهم مرحبا بذراري المسلمين ادخلوا لا حساب عليكم فيقولون أين أبؤنا وأمهاتنا الحديث بطوله لم أجده أصلا يعتمد عليه.

²⁴ حديث من مات له اثنان من الولد احتضر بحظار من النار أخرجه البزار والطبراني من حديث زهير بن أبي علقمة.

²⁵ ولمسلم من حديث أبي هريرة في المرأة التي قالت دفنت ثلاثة لقد احتضرت بحظار شديد من النار.

²⁶ حديث من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنث أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم قيل يا رسول الله واثنان قال واثنان أخرجه البخاري من حديث أنس دون ذكر الاثنين وهو عند أحمد بهذه الزيادة من حديث معاذ وهو متفق عليه من حديث أبي سعيد بلفظ أيما امرأة بنحو منه.

وحكى أن بعض الصالحين كان يعرض عليه التزويج فيأبى برهة من دهره قال فانتبه من نومه ذات يوم وقال زوجوني زوجوني فزوجوه فسئل عن ذلك فقال لعلى الله يرزقني ولدا ويقبضه فيكون لي مقدمة في الآخرة ثم قال رأيت في المنام كأن القيامة قد قامت وكأني في جملة الخلائق في الموقف وبي من العطش ما كاد أن يقطع عنقي وكذا الخلائق في شدة العطش والكرب فنحن كذلك إذ ولدان يتخللون الجمع عليهم مناديل من نور وبأيديهم أباريق من فضة وأكواب من ذهب وهم يسقون الواحد بعد الواحد يتخللون الجمع ويتجاوزون أكثر الناس فمددت يدي إلى أحدهم وقلت اسقني فقد أجهدني العطش فقال ليس لك فينا ولد إنما نسقي آباءنا فقلت ومن أنتم فقالوا نحن من مات من أطفال المسلمين.

وأحد المعاني المذكورة في قوله تعالى فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدوموا لأنفسكم تقديم الأطفال إلى الآخرة فقد ظهر بهذه الوجوه الأربعة أن أكثر فضل النكاح لأجل كونه سببا للولد الفائدة الثانية التحصن من الشيطان وكسر التوقان ودفع غوائل الشهوة وغض البصر وحفظ الفرج وإليه الإشارة بقوله عليه السلام (من نكح فقد حصن نصف دينه فليثق بالله في الشطر الآخر) وإليه الإشارة بقوله (عليكم بالباة فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإن الصوم له وجاء.)

وأكثر ما نقلناه من الآثار والأخبار إشارة إلى هذا المعنى وهذا المعنى دون الأول لأن الشهوة موكلة بتقاضي تحصيل الولد فالنكاح كاف لشغله دافع لجعله وصارف لشر سطوته وليس من يجيب مولاه رغبة في تحصيل رضاه كمن يجيب لطلب الخلاص عن عائلة التوكيل فالشهوة والولد مقدران وبينهما ارتباط وليس يجوز أن يقال المقصود اللذة والولد لازم منها كما يلزم مثلا قضاء الحاجة منالأكل وليس مقصودا في ذاته بل الولد هو المقصود بالفطرة والحكمة والشهوة باعثة عليه.

ولعمري في الشهوة حكمة أخرى سوى الإرهاق إلى الإيلاد وهو ما في قضائها من اللذة التي لا توازيها لذة لو دامت فهي منبهه على اللذات الموعودة في الجنان إذ الترغيب في لذة لم يجد لها ذوقا لا ينفع فلو رغب العينين في لذة الجماع أو الصبي في لذة الملك والسلطنة لم ينفع الترغيب وإحدى فوائد لذات الدنيا الرغبة في دوامها في الجنة ليكون باعثا على عبادة الله فانظر إلى الحكمة ثم إلى الرحمة ثم إلى التعبية الإلهية كيف عبيت تحت شهوة واحدة حياتان حياة ظاهرة وحياة باطنة فالحياة الظاهرة حياة المرء ببقاء نسله فإنه نوع من دوام الوجود والحياة الباطنة هي الحياة الأخروية فإن هذه اللذة الناقصة بسرعة الانصرام تحرك الرغبة في اللذة الكاملة بلذة الدوام فيستحث على العبادة الموصلة إليها فيستفيد العبد بشدة الرغبة فيها تيسر المواظبة على ما يوصله إلى نعيم الجنان وما من ذرة من ذرات بدن الإنسان باطنا وظاهرا بل ذرات ملكوت السموات والأرض إلا وتحتها من لطائف الحكمة وعجائبها ما تحار العقول فيها.

ولكن إنما ينكشف للقلوب الطاهرة بقدر صفائها بقدر رغبتها عن زهرة الدنيا وغرورها وغوائلها فالنكاح بسبب دفع عائلة الشهوة مهم في الدين لكل من لا يؤتى عن عجز وعنة وهم غالب الخلق فإن الشهوة إذا غلبت ولم يقاومها قوة التقوى جرت إلى اقتحام الفواحش وإليه أشار بقوله عليه الصلاة والسلام عن الله تعالى (إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير) وإن كان ملجما بلجام التقوى فغايتها أن يكف الجوارح عن إجابة الشهوة فيغض البصر ويحفظ الفرج.

فأما حفظ القلب عن الوسواس والفكر فلا يدخل تحت اختياره بل لا تزال النفس تجاذبه وتحذته بأمور الوقاع ولا يفتر عنه الشيطان الموسوس إليه في أكثر الأوقات وقد يعرض له ذلك في أثناء الصلاة حتى يجري على خاطره من أمور الوقاع ما لو صرح به بين يدي أخس الخلق لاستحي منه والله مطلع على قلبه والقلب في حق الله كاللسان في حق الخلق ورأس الأمور للمريد في سلوك طريق الآخرة قلبه والمواظبة على الصوم لا تقطع مادة الوسوسة في حق أكثر الخلق إلا أن ينضاف إليه ضعف في البدن وفساد في المزاج ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما (لا يتم نسك الناسك إلا بالنكاح) وهذه محنة عامة قل من يتخلص منها.

قال قتادة في معنى قوله تعالى (ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به) هو الغلظة وعن عكرمة ومجاهد أنهما قالا في معنى قوله تعالى (وخلق الإنسان ضعيفا) أنه لا يصبر عن النساء وقال فياض بن نجیح (إذا قام ذكر الرجل ذهب ثلثا عقله) وبعضهم يقول (ذهب ثلث دينه) وفي نوادر التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما (ومن شر غاسق إذا وقب) قال (قيام الذكر) وهذه يلية غالبية إذا هاجت لا يقاومها عقل ولا دين.

وهي مع أنها صالحة لأن تكون باعثة على الحيأتين كما سبق فهي أقوى آلة الشيطان على بني آدم وإليه أشار صلى الله عليه وسلم بقوله (ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذوي الألباب منكن).²⁷ وإنما ذلك لهيجان الشهوة.

وقال صلى الله عليه وسلم في دعائه (اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي وبصري وقلبي وشر مني)²⁸ وقال (أسألك أن تطهر قلبي وتحفظ فرجي).²⁹ فما يستعيز منه رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يجوز التساهل فيه لغيره.

وكان بعض الصالحين يكثر النكاح حتى لا يكاد يخلو من اثنتين وثلاث فأنكر عليه بعض الصوفية فقال (هل يعرف أحد منكم أنه جلس بين يدي الله تعالى جلسة أو وقف بين يديه موقفا في معاملة فخطر على قلبه خاطر شهوة) فقالوا (بصينا من ذلك كثير) فقال (لو رضيت في عمري كله بمثل حالكم في وقت واحد لما تزوجت لكني ما خطر على قلبي خاطر يشغلني عن حالي إلا نفذته فاستريح وأرجع إلى شغلي ومنذ أربعين سنة ما خطر على قلبي معصية).

وأنكر بعض الناس حال الصوفية فقال له بعض ذوي الدين (ما الذي تنكر منهم) قال (يأكلون كثيرا) قال (وأنت أيضا لو جعت كما يجوعون لأكلت كما يأكلون) قال (ينكحون كثيرا) قال (وأنت أيضا لو حفظت عينيك وفرجك كما يحفظون لنكحت كما ينكحون).

وكان الجنيد يقول (أحتاج إلى الجماع كما أحتاج إلى القوت) فالزوجة على التحقيق قوت وسبب لطهارة القلب.

ولذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من وقع نظره على امرأة فتاقت إليها نفسه أن يجامع أهله،³⁰ لأن ذلك يدفع الوسواس عن النفس.

وروى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فدخل على زينب فقضى حاجته وخرج وقال صلى الله عليه وسلم (إن المرأة إذا أقبلت أقبلت بصورة شيطان فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبتة فليأت أهله معها مثل الذي معها).³¹ وقال عليه السلام (لا تدخلوا على المغيبات وهي التي غاب زوجها عنها فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم) قلنا (ومنك) قال (ومني ولكن الله أعانني عليه فاسلم)³² قال سفيان بن عيينة (فاسلم معناه فاسلم أنا منه) هذا معناه فإن الشيطان لا يسلم وكذلك حكى علي ابن عمر رضي الله عنهما وكان من زهاد الصحابة وعلمائهم انه كان يفطر من الصوم على الجماع قبل الأكل وربما انه جامع ثلاثا من جواربه في شهر رمضان قبل العشاء الأخير.

وقال ابن عباس (خير هذه الأمة أكثرها نساء)³³ ولما كانت الشهوة أغلب على مزاج العرب كان استنثار الصالحين منهم لنكاح أشد ولأجل فراغ القلب أبيح نكاح الأمة عند خوف العنت

²⁷ حديث ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذوي الألباب منكن أخرجه مسلم من حديث ابن عمر واتفقا عليه من حديث أبي سعيد ولم يسق مسلم لفظه.

²⁸ حديث اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي وبصري وشر مني تقدم في الدعوات.

²⁹ حديث أسألك أن تطهر قلبي وتحفظ فرجي أخرجه البيهقي في الدعوات من حديث أم سلمة بإسناد فيه

لين.

³⁰ حديث أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من وقع بصره على امرأة فتاقت نفسها إليها أن يجامع أهله أخرجه أحمد من حديث أبي كبشة الأنماري حين مرت به امرأة فوقع في قلبه شهوة النساء فدخل فأتى بعض أزواجه وقال فكذلك فافعلوا فإنه من أمائل أفعالكم إتيان الحلال وإسناده جيد.

³¹ حديث جابر رأى امرأة فدخل على زينب فقضى حاجته الحديث رواه مسلم والترمذي واللفظ له وقال حسن صحيح.

³² حديث لا تدخلوا على المغيبات فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم الحديث أخرجه الترمذي من حديث جابر وقال غريب ولمسلم من حديث عبدالله بن عمر ولا يدخل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان.

³³ حديث ابن عباس خير هذه الأمة أكثرها نساء يعني النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري.

مع أن فيه إرقاق الولد وهو نوع اهلاك وهو محرم على كل من قدر على حرة ولكن إرقاق الولد أهون من إهلاك الدين وليس فيه إلا تنغيص الحياة على الولد مدة وفي اقتحام الفاحشة تفويت الحياة الاخرية التي تستحق الأعمار الطويلة بالإضافة إلى يوم من أيامها. وروي أنه انصرف الناس ذات يوم من مجلس ابن عباس وبقي شاب لم يبرح فقال له ابن عباس هل لك من حاجة قال نعم أردت أن أسأل مسألة فاستحييت من الناس وأنا الآن أهابك وأجلك فقال ابن عباس إن العالم بمنزلة الوالد فما كنت أفضيت به إلى أبيك فأفوض إلي به فقال أني شاب لا زوجة لي وربما خشيت العنت على نفسي فربما استمنيت بيدي فهل في ذلك معصية فأعرض عنه ابن عباس ثم قال أف وتف نكاح الأمة خير منه وهو خير من الزنا) فهذا تشبيه على أن العزب المغتلم مردد بين ثلاثة شرور أدناها نكاح الأمة وفيه إرقاق الولد وأشد منه الاستمناء باليد وأفحشه الزنا.

ولم يطلق ابن عباس الإباحة في شيء منه لأنهما محذوران يفرع إليهما حذرا من الوقوع في محذور أشد منه كما يفرع إلى تناول الميتة حذرا من هلاك النفس فليس ترجيح أهون الشرين في معنى الإباحة المطلقة ولا في معنى الخير المطلق وليس قطع اليد المتأكلة من الخيرات وإن كان يؤذن فيه عند إشراف النفس على الهلاك. فإذا في النكاح فضل من هذا الوجه ولكن هذا لا يعم الكل بل الأكثر فرب شخص فترت شهوته لكبر سن أو مرض أو غيره فينعدم هذا الباعث في حقه ويبقى ما سبق من أمر الولد فإن ذلك عام إلا للممسوح وهو نادر ومن الطباع ما تغلب عليها الشهوة بحيث لا تحصنه المرأة الواحدة فيستحب لصاحبها الزيادة على الواحدة إلى الأربع فإن يسر الله له مودة ورحمة واطمأن قلبه بهن وإلا فيستحب له الاستبدال.

فقد نكح علي رضي الله عنه بعد وفاة فاطمة عليها السلام بسبع ليال ويقال إن الحسن بن علي كان منكاحا حتى نكح زيادة على مائتي امرأة وكان ربما عقد على أربع في وقت واحد وربما طلق أربعاً في وقت واحد واستبدل بهن. وقد قال صلى الله عليه وسلم للحسن (أشبهت خلقي وخلقي).³⁴ وقال صلى الله عليه وسلم (حسن مني وحسين من علي)³⁵ فقال إن كثرة نكاحه أحد ما أشبه به خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وتزوج المغيرة بن شعبة بثمانين امرأة وكان في الصحابة من له الثلاث والأربع ومن كان له اثنتان لا يحصى ومهما كان الباعث معلوماً فينبغي أن يكون العلاج بقدر العلة فالمراد تسكين النفس فلينظر إليه في الكثرة والقلّة الفائدة الثالثة ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة إراحة للقلب وتقوية له على العبادة فإن النفس ملول وهي عن الحق نفور لأنه على خلاف طبيعتها فلو كلفت المداومة بالإكراه على ما يخالفها جمحت وثابت وإذا روحت باللذات في بعض الأوقات قويت ونشطت وفي الاستئناس بالنساء من الاستراحة ما يزيل الكرب ويروح القلب وينبغي أن يكون لنفوس المتقين استراحات بالمباحات، ولذلك قال الله تعالى (ليسكن إليها).

وقال علي رضي الله عنه (روحوا القلوب ساعة فإنها إذا أكرهت عميت) وفي الخبر (على العاقل أن يكون له ثلاث ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يخلو فيها مطعمه ومشربه فإن في هذه الساعة عوناً على تلك الساعات)³⁶ ومثله بلفظ آخر (لا يكون العاقل طاعناً إلا في ثلاث تزود لمعاد أو مرمة لمعاش أو لذة في غير محرم)³⁷ وقال صلى الله عليه وسلم (لكل عامل شرة ولكل شرة فترة فمن كانت فترته إلى سنتي

³⁴ حديث أنه قال للحسن بن علي أشبهت خلقي وخلقي قلت المعروف أنه قال هذا اللفظ لجعفر بن أبي طالب كما هو متفق عليه من حديث البراء ولكن الحسن أيضاً كان يشبه النبي صلى الله عليه وسلم كما هو متفق عليه من حديث أبي جحيفة والترمذي وصححه وابن حبان من حديث أنس لم يكن أحد أشبه برسول الله صلى الله عليه وسلم من الحسن.

³⁵ حديث حسن مني وحسين من علي رواه أحمد من حديث المقداد بن معد يكرب بسند جيد.

³⁶ حديث على العاقل أن يكون له ثلاث ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يخلو فيها بمطعمه ومشربه رواه ابن حبان من حديث أبي ذر في حديث طويل أن ذلك في صحف إبراهيم.

³⁷ حديث لا يكون العاقل طاعناً إلا في ثلاث تزود لمعاد أو مرمة لمعاش أو لذة في غير محرم رواه ابن حبان من حديث أبي ذر الطويل أن ذلك في صحف إبراهيم.

فقد اهتدى³⁸ والشرة الجد والمكابدة بحدة وقوة وذلك في ابتداء الإرادة والفترة الوقوف للاستراحة.

وكان أبو الدرداء يقول إني لأستجم نفسي بشيء من اللهو لأتقوى بذلك فيما بعد على الحق وفي بعض الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنه قال شكوت إلى جبريل عليه السلام ضعفي عن الوقاع فدلني على الهريسة)³⁹ إلا الاستعداد للاستراحة ولا يمكن تعليقه بدفع الشهوة فإنه استثارة للشهوة ومن عدم الشهوة عدم الأكثر من هذا الأئس وقال صلى الله عليه وسلم (حب إلي من دنياكم ثلاث الطيب والنساء وقرعة عيني في الصلاة)⁴⁰ فهذه أيضا فائدة لا ينكرها من جرب إتعاب نفسه في الأفكار والأذكار وصنوف الأعمال وهي خارجة عن الفائدتين السابقتين حتى إنها تطرد في حق الممسوح ومن لا شهوة له إلا أن هذه الفائدة تجعل للنكاح فضيلة بالإضافة إلى هذه النية وقل من يقصد بالنكاح ذلك وأما قصد الولد وقصد دفع الشهوة وأمثالها فهو مما يكثر.

ثم رب شخص يستأنس بالنظر إلى الماء الجاري والخضرة وأمثالها ولا يحتاج إلى ترويح النفس بمحادثة النساء وملاعبتهن فيختلف هذا باختلاف الأحوال والأشخاص فليتنبه له الفائدة الرابعة تفرغ القلب عن تدبير المنزل والتكفل بشغل الطبخ والكنس والفرش وتنظيف الأواني وتهئية أسباب المعيشة فإن الإنسان لو لم يكن له شهوة الوقاع لتعذر عليه العيش في منزله وحده إذ لو تكفل بجميع أشغال المنزل لصاع أكثر أوقاته ولم يتفرغ للعلم والعمل فالمرأة الصالحة للمنزل عون على الدين بهذه الطريق واختلال هذه الأسباب شواغل ومشوشات للقلب ومنغصات للعيش ولذلك قال أبو سليمان الداراني رحمه الله (الزوجة الصالحة ليست من الدنيا فإنها تفرغك للأخرة وإنما تفرغها بتدبير المنزل وبقضاء الشهوة جميعا).

وقال محمد بن كعب القرظي في معنى قوله تعالى (ربنا آتنا في الدنيا حسنة) قال (المرأة الصالحة). وقال صلى الله عليه وسلم (ليتخذ أحدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة صالحة تعينه على آخرته).⁴¹ فانظر كيف جمع بينها وبين الذكر والشكر وفي بعض التفاسير في قوله تعالى (فلنحيينه حياة طيبة) قال الزوجة الصالحة.

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول (ما أعطى العبد بعد الإيمان بالله خيرا من امرأة صالحة وإن منهن غنما لا يحذى منه ومنهن غللا يفدي منه) وقوله لا يحذى أن يعتاض عنه بعطاء، وقال صلى الله عليه وسلم (فضلت على آدم بخصلتين كانت زوجته عوناً له على المعصية وأزواجي أعوان لي على الطاعة، وكان شيطانه كافرا وشيطاني مسلم لا يأمر إلا بخير)⁴² فعد معاونتها على الطاعة فضيلة فهذه أيضا من الفوائد التي يقصدها الصالحون إلا أنها تخص بعض الأشخاص الذين لا كافل لهم ولا مدير ولا تدعو إلى امرأتين بل الجمع ربما ينغص المعيشة ويضطرب به أمور المنزل ويدخل في هذه الفائدة قصد الاستكثار بعشيرتها وما يحصل من القوة بسبب تداخل العشائر فإن ذلك مما يحتاج إليه في دفع الشرور وطلب

³⁸ حديث لكل عامل شرة ولكل شرة فترة فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى رواه أحمد والطبراني من حديث عبد الله بن عمرو والترمذي نحو من هذا من حديث أبي هريرة وقال حسن صحيح.

³⁹ حديث شكوت إلى جبريل ضعفي عن الوقاع فدلني على الهريسة أخرجه ابن عدي من حديث حذيفة وابن عباس والعقيلي من حديث معاذ وجابر بن سمرة وابن حبان في الضعفاء من حديث حذيفة والأزدي في الضعفاء من حديث أبي هريرة بطرق كلها ضعيفة قال ابن عدي موضوع وقال العقيلي باطل هذا إن صح لا محمل له.

⁴⁰ حديث حب إلي من دنياكم الطيب والنساء وقرعة عيني في الصلاة رواه النسائي والحاكم من حديث أنس بإسناد جيد وضعفه العقيلي.

⁴¹ حديث ليتخذ أحدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة تعينه على آخرته أخرجه الترمذي وحسنه وابن ماجه واللفظ له من حديث وفيه انقطاع.

⁴² حديث فضلت على آدم صلى الله عليه وسلم بخصلتين كانت زوجته عوناً له على المعصية وأزواجي أعوان لي على الطاعة وكان شيطانه كافرا وشيطاني مسلم لا يأمر إلا بخير رواه الخطيب في التاريخ من حديث ابن عمر وفيه محمد بن وليد بن أبان بن القلانسي قال ابن عدي كان يضع الحديث ولمسلم من حديث ابن مسعود ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن قالوا وإياك يا رسول الله قال (وأنا إلا أن الله أعانني عليه فأسلم ولا يأمرني إلا بخير).

السلامة ولذلك قيل ذل من لا ناصر له ومن وجد من يدفع عنه الشرور سلم حاله وفرغ قلبه للعبادة فإن الذل مشوش للقلب والعز بالكثرة دافع بالذل.

الفائدة الخامسة مجاهدة النفس، ورياضتها بالرعاية، والولاية، والقيام بحقوق الأهل، والصبر على أخلاقهم، واحتمال الأذى منهم، والسعي في إصلاحهم، وإرشادهم إلى طريق الدين، والاجتهاد في كسب الحلال لأجلهم، والقيام بتربيته لأولاده.

فكل هذه أعمال عظيمة الفضل فإنها رعاية وولاية والأهل والولد رعية وفضل الرعاية عظيم إنما يحترز منها من يحترز خيفة من القصور عن القيام بحقها وإلا فقد قال صلى الله عليه وسلم (يوم من وال عادل أفضل من عبادة سبعين سنة) ثم قال (ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته).⁴³ وليس من اشتغل بإصلاح نفسه وغيره كمن اشتغل بإصلاح نفسه فقط ولا من صبر على الأذى كمن رفه نفسه وأراحها فمقاساة الأهل والولد بمنزلة الجهاد في سبيل الله.

ولذلك قال بشر فضل على أحمد بن حنبل بثلاث إحداهما أنه يطلب الحلال لنفسه ولغيره وقد قال صلى الله عليه وسلم (ما أنفق الرجل على أهله فهو صدقة وإن الرجل ليؤجر في اللقمة يرفعها إلى في امرأته)⁴⁴ وقال بعضهم لبعض العلماء من كل عمل أعطاني الله نصيباً حتى ذكر الحج والجهاد وغيرهما فقال له أين أنت من عمل الأبدان قال وما هو قال كسب الحلال والنفقة على العيال.

وقال ابن المبارك وهو مع إخوانه في الغزو تعلمون عملاً أفضل مما نحن فيه قالوا ما نعلم ذلك قال أنا أعلم قالوا فما هو قال رجل متعفف ذو عائلة قام من الليل فنظر إلى صبيانه نياماً متكشفين فسترهم وغطاهم بثوبه فعمله أفضل مما نحن فيه وقال صلى الله عليه وسلم (من حسنت صلواته وكثر عياله وقل ماله ولم يغترب المسلمين كان معي في الجنة كهاتين)⁴⁵ وفي حديث آخر (إن الله يحب الفقير المتعفف أبا العيال)⁴⁶ وفي الحديث (إذا كثرت ذنوب العبد ابتلاه الله بهم العيال ليكفرها عنه)⁴⁷ وقال بعض السلف من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الغم بالعيال وفيه أثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنه قال من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الغم بطلب المعيشة).⁴⁸

وقال صلى الله عليه وسلم (من كان له ثلاث بنات فأنفق عليهن وأحسن إليهن حتى يغنيهن الله عنه أوجب الله له الجنة ألبنة ألبنة إلا أن يعمل عملاً لا يغفر له)⁴⁹ وكان ابن عباس إذا حدث بهذا قال والله هو من غرائب الحديث وعرره وروي أن بعض المتعبدين كان يحسن القيام على زوجته إلى أن ماتت فعرض عليه التزويج فامتنع وقال الوحدة أروح لقلبي وأجمع لهمي ثم قال رأيت في المنام بعد جمعة من وفاتها كأن أبواب السماء فتحت وكان رجالاً ينزلون ويسيروا في الهواء يتبع بعضهم بعضاً فكلما نزل واحد نظر إلي وقال لمن وراءه هذا هو المشثوم فيقول الآخر نعم ويقول الثالث كذلك ويقول الرابع نعم فخفت أن أسألهم هيبته

⁴³ حديث يوم وال عادل أفضل من عبادة سبعين سنة ثم قال ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته رواه الطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس وقد تقدم بلفظ ستين سنة دون ما بعده فإنه متفق عليه من حديث ابن عمر.

⁴⁴ حديث ما أنفق الرجل على أهله فهو صدقة وإن الرجل ليؤجر في رفع اللقمة إلى في امرأته متفق عليه من حديث ابن مسعود إذا أنفق الرجل على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة ولهما من حديث سعد بن أبي وقاص ومهما أنفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك.

⁴⁵ حديث من حسنت صلواته وكثر عياله وقل ماله ولم يغترب المسلمين كان معي في الجنة كهاتين أخرجه أبو يعلى من حديث أبي سعيد الخدري بسند ضعيف.

⁴⁶ حديث إن الله يحب الفقير المتعفف أبا العيال أخرجه ابن ماجه من حديث عمران بن حصين بسند ضعيف.

⁴⁷ حديث إذا كثرت ذنوب العبد ابتلاه الله بهم العيال ليكفرها رواه أحمد عن حديث عائشة إلا أنه قال بالحزن وفيه ليث بن أبي سليم مختلف فيه.

⁴⁸ حديث من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الغم بطلب المعيشة أخرجه الطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الحلية والخطيب في التلخيص المتشابه من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف.

⁴⁹ حديث من كان له ثلاث بنات فأنفق عليهن وأحسن إليهن حتى يغنيهن الله عنه أوجب الله له الجنة ألبنة إلا أن يعمل عملاً لا يغفر له رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث ابن عباس بسند ضعيف وهو عنده بلفظ آخر ولأبي داود واللفظ له والترمذي من حديث أبي سعيد من عال ثلاث بنات فادبهن وزوجهن وأحسن إليهن فله الجنة ورجاله ثقات وفي سنده اختلاف.

من ذلك إلى أن مر بي آخرهم وكان غلاما فقلت له يا هذا من هذا المشئوم الذي تؤمنون إليه فقال أنت فقلت ولم ذاك قال كنا نرفع عملك في أعمال المجاهدين في سبيل الله فمنذ جمعة أمرنا أن نضع عملك مع الخالفين فما ندري ما أحدثت فقال لإخوانه زوجوني زوجوني فلم يكن تفارقه زوجتان أو ثلاث.

وفي أخبار الأنبياء عليهم السلام أن قوما دخلوا على يونس النبي عليه السلام فأضافهم فكان يدخل ويخرج إلى منزله فتؤذيه امرأته وتستطيل عليه وهو ساكت فتعجبوا من ذلك فقال لا تعجبوا فإنني سألت الله تعالى وقلت ما أنت معاقب لي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا فقال إن عقوبتك بنت فلان تتزوج بها فتزوجت بها وأنا صابر على ما ترون منها وفي الصبر على ذلك رياضة النفس وكسر الغضب وتحسين الخلق فإن المنفرد بنفسه أو المشارك لمن حسن خلقه لا تترشح منه خباثت النفس الباطنة ولا تنكشف بواطن عيوبه فحق على سالك الطريق الآخرة أن يجرب نفسه بالتعرض لأمثال هذه المحركات واعتياد الصبر عليها لتعتدل أخلاقه وترتاض نفسه ويصفو عن الصفات الذميمة باطنه والصبر على العيال مع انه رياضة ومجاهدة تكفل لهم وقيام بهم وعبادة في نفسها فهذه أيضا من الفوائد ولكنه لا ينفع بها إلا أحد رجلين أما رجل قصد المجاهدة والرياضة وتهذيب الأخلاق لكونه في بداية الطريق فلا يبعد أن يرى هذا طريقا في المجاهدة وترتاض به نفسه وإما رجل من العابدين ليس له سير بالباطن وحركة بالفكر والقلب وإنما عمله عمل الجوارح بالصلاة أو حج أو غيره فعمله لأهله وأولاده بكسب الحلال لهم والقيام بتربيتهم أفضل له من العبادات اللازمة لبدنه التي لا يتعدى خيرها إلى غيرها.

فأما الرجل المهذب الأخلاق أما بكفاية في أصل الخلقة أو بمجاهدة سابقة إذا كان له سير في الباطن وحركة بفكر القلب في العلوم والمكاشفات فلا ينبغي أن يتزوج لهذا الغرض فإن الرياضة هو مكفى فيها وأما العبادة في العمل بالكسب لهم فالعلم أفضل من ذلك لأنه أيضا عمل وفائدته أكثر من ذلك وأعم وأشمل لسائر الخلق من فائدة الكسب على العيال فهذه فوائد النكاح في الدين التي بها يحكم له بالفضيلة أما أفات النكاح فثلاث الأولى وهي أقواها العجز عن طلب الحلال فإن ذلك لا يتيسر لكل أحد لا سيما في هذه الأوقات مع اضطراب المعاش فيكون النكاح سببا في التوسع للطلب والإطعام من الحرام وفيه هلاكه وهلاك أهله والمتعزب في أمن من ذلك وأما المتزوج ففي الأكثر يدخل في مداخل السوء فيتبع هوى زوجته ويبع آخرته بدياه وفي الخبر (إن العبد ليوقف عند الميزان وله من الحسنات أمثال الجبال فيسأل عن رعاية عائلته والقيام بهم وعن ماله من أين اكتسبه وفيه أنفقه حتى يستغرق بتلك المطالبات كل أعماله فلا تبقى له حسنة فتنادي الملائكة هذا الذي أكل عياله حسناته في الدنيا وارتهن اليوم بأعماله)⁵⁰

ويقال إن أول ما يتعلق بالرجل في القيامة أهله وولده فيوقفونه بين يدي الله تعالى ويقولون يا ربنا خذ لنا بحقنا منه فإنه ما علمنا ما نجهل وكان يطعمنا الحرام ونحن لا نعلم فيقتص لهم منه وقال بعض السلف إذا أراد الله بعبد شرا سلط عليه في الدنيا أنيابا تنهشه يعني العيال وقال صلى الله عليه وسلم (لا يلقى الله أحد بذنب أعظم من جهالة أهله)⁵¹ فهذه آفة عامة قل من يتخلص منها إلا من له مال موروث أو مكتسب من حلال يفي به وبأهله وكان له من القناعة ما يمنعه من الزيادة فإن ذاك يتخلص من هذه الآفة أو من هو محترف ومقتد على كسب حلال من المباحات باحتطاب أو اصطياد أو كان في صناعة لا تتعلق بالسلطين ويقدر على أن يعامل به أهل الخير ومن ظاهره السلامة وغالب ماله الحلال.

وقال ابن سالم رحمه الله وقد سئل عن التزويج فقال هو أفضل في زماننا هذا لمن أدركه شبق غالب مثل الحماريري الأتان فلا ينتهي عنها بالضرب ولا يملك نفسه فإن ملك نفسه فتركه أولى الآفة الثانية القصور عن القيام بحقهن والصبر على أخلاقهن واحتمال الأذى

⁵⁰ حديث إن العبد ليوقف عند الميزان وله من الحسنات أمثال الجبال ويسأل عن رعاية عياله والقيام بهنالحديث لم أقف له على أصل.

⁵¹ حديث لا يلقى الله أحد بذنب أعظم من جهالة أهله ذكره صاحب الفردوس من حديث أبي سعيد ولم يجده ولده أبو منصور في مسنده.

منهن وهذه دون الأولى في العموم فإن القدرة على هذا أيسر من القدرة على الأولى وتحسين الخلق مع النساء والقيام بحظوظهن أهون من طلب الحلال وفي هذا أيضا خطر لأنه راع ومسئول عن رعيته وقال صلى الله عليه وسلم (كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول)⁵² وروي أن الهارب من عياله بمنزلة العبد الهارب الأبق لا تقبل له صلاة ولا صيام حتى يرجع إليهم ومن يقصر عن القيام بحقهن وإن كان حاضرا فهو بمنزلة هارب فقد قال تعالى (قوا أنفسكم وأهليكم نارا) أمرنا أن نقيهم النار كما نقي أنفسنا والإنسان قد يعجز عن القيام بحق نفسه وإذا تزوج تضاعف عليه الحق وانضافت إلى نفسه نفس أخرى والنفس أمانة بالسوء إن كثرت عليها الحقوق كثر الأمر بالسوء غالبا.

ولذلك اعتذر بعضهم من التزويج وقال أنا مبتلي بنفسي وكيف أضيف إليها نفسا أخرى كما قيل لن يسع الفأرة جحرها علقتم المكنس في دبرها وكذلك اعتذر إبراهيم بن أدهم رحمه الله وقال لا أغر امرأة بنفسي ولا حاجة لي فيهن أي من القيام بحقهن وتحسينهن وإمتاعهن وأنا عاجز عنه وكذلك اعتذر بشر وقال ينعني من النكاح قوله تعالى (ولهن مثل الذي عليهن) وكان يقول لو كنت أعول دجاجة لخفت أن أصير جلادا على الجسر. وروي سفيان ابن عيينة رحمه الله على باب السلطان ف قيل له ما هذا موقفك فقال وهل رأيت ذا عيال أفلح وكان سفيان يقول يا حذا العزبة والمفتاح ومسكن تخرقه الرياح لا صخب فيه ولا صياح فهذه آفة عامة أيضا وإن كانت دون عموم الأولى لا يسلم منها إلا حكيم عاقل حسن الأخلاق بصير بعبادات النساء صبور على لسانهن وقاف عن اتباع شهواتهن حريص على الوفاء بحقهن يتغافل عن زللهن ويداري بعقله أخلاقهن والأغلب على الناس السفه والفضاظة والحدة والطيش وسوء الخلق وعدم الإنصاف مع طلب تمام الإنصاف ومثل هذا يزداد بالنكاح فسادا من هذا الوجه لا محالة فالوحدة أسلم له.

الآفة الثالثة وهي دون الأولى والثانية أن يكون الأهل والولد شاغلا له عن الله تعالى وجاذبا له إلى طلب الدنيا وحسن تدبير المعيشة للأولاد بكثرة جمع المال وادخاره لهم وطلب التفاخر والتكاثر بهم وكل ما شغل عن الله من أهل ومال وولد فهو مشئوم على صاحبه وليست أعني بهذا أن يدعو إلى محذور فإن ذلك مما اندرج تحت الآفة الأولى والثانية بل أن يدعو إلى التمتع بالمباح بل إلى الإغراق في ملاعبة النساء ومؤانستهن والإمعان في التمتع بهن وبثور من النكاح أنواع من الشواغل من هذا الجنس تستغرق القلب فينقضي الليل والنهار ولا يتفرغ المرء فيهما للتفكير في الآخرة والاستعداد لها ولذلك قال إبراهيم بن أدهم رحمه الله من تعود أفخاد النساء لم يجيء منه شيء.

وقال أبو سليمان رحمه الله من تزوج فقد ركن إلى الدنيا أي يدعو ذلك إلى الركون إلى الدنيا فهذه مجامع الآفات والفوائد فالحكم على شخص واحد بأن الأفضل له النكاح أو العزوبة مطلقا قصور عن الإحاطة بمجامع هذه الأمور بل تتخذ هذه الفوائد والآفات معتبرا ومحكما ويعرض المرید عليه نفسه فإن انتفت في حقه الآفات واجتمعت الفوائد بأن كان له مال حلال وخلق حسن وجد في الدين تام لا يشغله النكاح عن الله وهو مع ذلك شاب محتاج إلى تسكين الشهوة ومنفرد يحتاج إلى تدبير المنزل والتحصن بالعشيرة فلا يماري في أن النكاح أفضل له مع ما فيه من السعي في تحصيل الولد فإن انتفت الفوائد واجتمعت الآفات فالعزوبة أفضل له وإن تقابل الأمران وهو الغالب فينبغي أن يوزن بالميزان القسط حظ تلك الفائدة في الزيادة من دينه وحظ تلك الآفات في النقصان منه فإذا غلب على الظن رجحان أحدهما حكم به وأظهر الفوائد الولد وتسكين الشهوة وأظهر الآفات الحاجة إلى كسب الحرام والاشتغال عن الله فلنفرض تقابل هذه الأمور فنقول من لم يكن في أذية من الشهوة وكانت فائدة نكاحه في السعي لتحصيل الولد وكانت الآفة الحاجة إلى كسب الحرام والاشتغال عن الله فالعزوبة له أولى فلا خير فيما يشغل عن الله ولا خير في كسب الحرام ولا يفي بنقصان هذين الأمرين أمر الولد فإن النكاح للولد سعي في طلب حياة للولد موهومة وهذا نقصان في الدين ناجز فحفظه لحياة نفسه وصونها عن الهلاك أهم من السعي في الولد وذلك ربح والدين رأس مال وفي فساد الدين بطلان الحياة الأخروية وذهاب رأس

⁵² حديث كفي بالمرء إثما أن يضيع من يعول رواه أبو داود والنسائي بلفظ من يقوت وهو عند مسلم بلفظ آخر.

المال ولا تقاوم هذه الفائدة إحدى هاتين الآفتين وأما إذا انضاف إلى أمر الولد حاجة كسر الشهوة لتوقان النفس إلى النكاح نظر فإن لم يقو لجام التقوى في رأسه وخاف على نفسه الزنا فالنكاح له أولى لأنه متردد بين أن يقتحم الزنا أو يأكل الحرام والكسب الحرام أهون الشرين وإن كان يثق بنفسه أنه لا يزني ولكن لا يقدر مع ذلك على غض البصر عن الحرام فترك النكاح أولى لأن النظر حرام والكسب من غير وجه حرام والكسب يقع دائما وفيه عصيانه وعصيان أهله والنظر يقع أحيانا وهو يخصه وينصرم على قرب والنظر زنا العين ولكن إذا لم يصدقه الفرج فهو إلى العفو أقرب من أكل الحرام إلا أن يخاف إفضاء النظر إلى معصية الفرج فيرجع ذلك إلى خوف العنت وإذا ثبت هذا فالحالة الثالثة وهو أن يقوى على غض البصر ولكن لا يقوى على دفع الأفكار الشاغلة للقلب فذلك أولى بترك النكاح لأن عمل القلب إلى العفو أقرب إنما يبراد فراغ القلب للعبادة.

ولا تتم عبادة مع الكسب الحرام وأكله وإطعامه فهكذا ينبغي أن توزن هذه الآفات بالفوائد ويحكم بحسبها ومن أحاط بهذا لم يشكل عليه شيء مما نقلنا عن السلف من ترغيب في النكاح مرة ورغبة عنه أخرى إذ ذلك بحسب الأحوال صحيح فإن قلت فمن أمن الآفات فما الأفضل له التخلي لعبادة الله أو النكاح فأقول يجمع بينهما لأن النكاح ليس مانعا من التخلي لعبادة الله من حيث إنه عقد ولكن من حيث الحاجة إلى الكسب فإن قدر على الكسب الحلال فالنكاح أيضا أفضل لأن الليل وسائر أوقات النهار يمكن التخلي فيه للعبادة والمواظبة على العبادة من غير استراحة غير ممكن فإن فرض كونه مستغرقا بالكسب حتى لا يبقى له وقت سوى أوقات المكتوبة والنوم والأكل وقضاء الحاجة فإن كان الرجل ممن لا يسلك سبيل الآخرة إلا بالصلاة النافلة أو الحج وما يجري مجراه من الأعمال البدنية فالنكاح له أفضل لأن في كسب الحلال والقيام بالأهل والسعي في تحصيل الولد والصبر على أخلاق النساء أنواعا من العبادات لا يقصر فضلها عن نوافل العبادات.

وإن كان عبادته بالعلم والفكر وسير الباطن والكسب يشوش عليه ذلك فترك النكاح أفضل فإن قلت فلم ترك عيسى عليه السلام النكاح مع فضله وإن كان الأفضل التخلي لعبادة الله فلم استكثر رسولنا صلى الله عليه وسلم من الأزواج فاعلم أن الأفضل الجمع بينهما في حق من قدر ومن قويت منته وعلت همته فلا يشغله عن الله شاغل ورسولنا صلى الله عليه وسلم أخذ بالقوة وجمع بين فضل العبادة والنكاح ولقد كان مع تسع من النسوة.⁵³ وله من حديثه أيضا وهن إحدى عشرة متخليا لعبادة الله وكان قضاء الوطر بالنكاح في حقه غير مانع كما لا يكون قضاء الحاجة في حق المشغولين بتدبيرات الدنيا مانعا لهم عن التدبير حتى يشتغلون في الظاهر بقضاء الحاجة وقلوبهم مشغوفة بهمهم غير غافلة عن مهماتهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلو درجته لا يمنعه أمر هذا العالم عن حضور القلب مع الله تعالى فكان ينزل عليه الوحي وهو في فراش امرأته.⁵⁴ ومتى سلم مثل هذا المنصب لغيره فلا يبعد أن يغير السواقي ما لا يغير البحر الخضم فلا ينبغي أن يقاس عليه غيره وأما عيسى صلى الله عليه وسلم فإنه أخذ بالحزم لا بالقوة واحتاط لنفسه ولعل حالته كانت حالة يؤثر فيها الاشتغال بالأهل أو يتعذر معها طلب الحلال أو لا يتيسر فيها الجمع بين النكاح والتخلي للعبادة فآثر التخلي للعبادة وهم اعلم بأسرار أحوالهم وأحكام أعصارهم في طيب المكاسب وأخلاق النساء وما على النكاح من غوائل النكاح وما له فيه ومهما كانت الأحوال منقسمة حتى يكون النكاح في بعضها أفضل وتركه في بعضها أفضل فحقنا أن ننزل أفعال الأنبياء على الأفضل في كل حال والله أعلم.

الباب الثاني فيما يراعي حالة العقد من أحوال المرأة وشروط العقد

أما العقد فأركانته وشروطه لينعقد ويفيد الحل أربعة:

⁵³ حديث جمعه صلى الله عليه وسلم بين تسع نسوة أخرجه البخاري من حديث أنس.
⁵⁴ حديث كان ينزل عليه الوحي وهو في فراش امرأته أخرجه البخاري من حديث أنس يا أم سلمة لا تؤذيني في عائشة فإنه والله ما نزل على الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها.

- الأول إذن الولي فإن لم يكن فالسلطان
- الثاني رضا المرأة إن كانت ثيبا بالغا أو كانت بكرا بالغا ولكن يزوجها غير الأب
- والحد الثالث حضور شاهدين ظاهري العدالة فإن كانا مستورين حكمنا بالانعقاد للحاجة
- الرابع إيجاب وقبول متصل به بلفظ الإنكاح أو التزويج أو معناهما الخاص بكل لسان من شخصين مكلفين ليس فيهما امرأة سواء كان هو الزوج أو الولي أو وكيلهما.

وأما آدابه فتقديم الخطبة مع الولي لا في حال عدة المرأة بل بعد انقضائها إن كانت معتدة ولا في حال سبق غيره بالخطبة إذ نهى عن الخطبة على الخطبة⁵⁵ ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبل ويأذن له ومن آدابه الخطبة قبل النكاح ومزج التحميد بالإيجاب والقبول فيقول المزوج الحمد لله والصلاة على رسول الله زوجتك ابنتي فلانة ويقول الزوج الحمد لله والصلاة على رسول الله قبلت نكاحها على هذا الصداق وليكن الصداق معلوما خفيفا والتحميد قبل الخطبة أيضا مستحب ومن آدابه أن يلقي أمر الزوج إلى سمع الزوجة وإن كانت بكرا فذلك أخرى وأولى بالألفة ولذلك يستحب النظر إليها قبل النكاح فإنه أخرى أن يؤدم بينهما.

ومن الآداب إحضار جمع من أهل الصلاح زيادة على الشاهدين اللذين هما ركنان للصحة ومنها أن ينوي بالنكاح إقامة السنة وغض البصر وطلب الولد وسائر الفوائد التي ذكرناها ولا يكون قصده مجرد الهوى والتمتع فيصير عمله من أعمال الدنيا ولا يمنع ذلك هذه النيات فرب حق يوافق الهوى قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله إذا وافق الحق الهوى فهو الزيد بالنرسيان ولا يستحيل أن يكون كل واحد من حظ النفس وحق الدين باعثا معا. ويستحب أن يعقد في المسجد وفي شهر شوال قالت عائشة رضي الله عنها تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم (في شوال وبنى بي في شوال)⁵⁶ وأما المنكوحة فيعتبر فيها نوعان أحدهما للحل والثاني لطيب المعيشة وحصول المقاصد النوع الأول ما يعتبر فيها للحل وهو أن تكون خلية عن موانع النكاح والموانع تسعة عشر:

- الأول أن تكون منكوحة للغير.
- الثاني أن تكون معتدة للغير سواء كانت عدة وفاة أو طلاق أو وطء شبهة أو كانت في استبراء وطء عن ملك يمين.
- الثالث أن تكون مرتدة عن الدين لجريان كلمة على لسانها من كلمات الكفر.
- الرابع أن تكون مجوسية.
- الخامس أن تكون وثنية أو زنديقة لا تنسب إلى نبي وكتاب ومنهن المعتقدات لمذهب الإباحة فلا يحل نكاحهن وكذلك كل معتدة مذهبا فاسدا يحكم بكفر معتقده.
- السادس أن تكون كتابية قد دانت بدينهم بعد التبديل أو بعد مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ذلك فليست من نسب بني إسرائيل فإذا عدت كلتا الخصلتين لم يحل نكاحها وإن عدت النسب فقط ففيه خلاف.
- السابع أن تكون رقيقة والناكح حرا قادرا على طول الحرة أو غير خائف من العنت.
- الثامن أن تكون كلها أو بعضها مملوكا للناكح ملك يمين.
- التاسع أن تكون قريبة للزوج بأن تكون من أصوله أو فصوله أو فصول أول أصوله أو من أول فصل من كل أصل بعده أصل وأعني بالأصول الأمهات والجندات وبفصوله الأولاد والأحفاد وبفصول أول أصوله الإخوة وأولادهم وأول فصل من كل أصل بعده أصل العمات والخالات دون أولادهن.
- العاشر أن تكون محرمة بالرضاع ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من الأصول والفصول كما سبق ولكن المحرم خمس رضعات وما دون ذلك لا يحرم.

⁵⁵ حديث النهي عن الخطبة على الخطبة متفق عليه من حديث ابن عمر.

⁵⁶ حديث عائشة تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال رواه مسلم.

الحادي عشر المحرم بالمصاهرة وهو أن يكون النكاح قد نكح ابنتها أو جدتها أو ملك بعقد أو شبهة عقد من قبل أو وطنهن بالشبهة في عقد أو وطيء أمها أو إحدى جداتها بعقد أو شبهة عقد فمجرد العقد على المرأة يحرم أمهاتها ولا يحرم فروعها إلا بالوطء أو يكون قد نكحها أبوه أو ابنه قبل.

الثاني عشر أن تكون المنكوحة خامسة أي يكون تحت النكاح أربع سواها إما في نفس النكاح أو في عدة الرجعة فإن كانت في عدة بينونة لم تمنع الخامسة.

الثالث عشر أن يكون تحت النكاح أختها أو عمتها أو خالتها فيكون بالنكاح جامعاً بينهما وكل شخصين بينهما قرابة لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى لم يجرز بينهما النكاح فلا يجوز أن يجمع بينهما.

الرابع عشر أن يكون هذا النكاح قد طلقها ثلاثاً فهي لا تحل له ما لم يطأها زوج غيره في نكاح صحيح.

الخامس عشر أن يكون النكاح قد لاعنها فإنها تحرم عليه أبداً بعد اللعان.

السادس عشر أن تكون محرمة بحج أو عمرة أو كان الزوج كذلك فلا ينعقد النكاح إلا بعد تمام التحلل.

السابع عشر أن تكون ثيباً صغيرة فلا يصح نكاحها إلا بعد البلوغ الثامن عشر أن تكون يتيمة فلا يصح نكاحها إلا بعد البلوغ.

التاسع عشر أن تكون من أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن توفي عنها أو دخل بها فإنهن أمهات المؤمنين وذلك لا يوجد في زماننا فهذه هي الموانع المحرمة.

أما الخصال المطيبة للعيش التي لا بد من مراعاتها في المرأة ليدوم العقد وتتوفر مقاصده ثمانية: الدين والخلق والحسن وخفة المهر والولادة والبكارة والنسب وأن لا تكون قرابة قريبة.

الأولى أن تكون سالحة ذات دين فهذا هو الأصل وبه ينبغي أن يقع الاعتناء فإنها إن كانت ضعيفة الدين في صيانة نفسها وفرجها أزرت بزوجها وسودت بين الناس وجهه وشوشت بالغيرة قلبه وتتغص بذلك عيشه فإن سلك سبيل الحمية والغيرة لم يزل في بلاء ومحنة وإن سلك سبيل التساهل كان متهاوناً بدينه وعرضه ومنسوباً إلى قلة الحمية والأنفة وإذا كانت مع الفساد جميلة كان بلاؤها أشد إذ يشق على الزوج مفارقتها فلا يصبر عنها ولا يصبر عليها ويكون كالذي جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله إن (لي امرأة لا ترد يد لامس) قال (طلقها) فقال (إني أحبها) قال (أمسكها)⁵⁷ وإنما أمره بأمسكها خوفاً عليه بأنه إذا طلقها أتبعها نفسه وفسد هو أيضاً فرأى ما في دوام نكاحه من دفع الفساد عنه من ضيق قلبه أولى وإن كانت فاسدة الدين باستهلاك ماله أو بوجه آخر لم يزل العيش مشوشاً معه فإن سكت ولم ينكره كان شريكاً في المعصية مخالفاً لقوله تعالى (قوا أنفسكم وأهليكم نارا) وإن أنكر وخاصم تنغص العمر.

ولهذا بالغ رسول الله صلى الله عليه وسلم في التحريض على ذات الدين فقال (تنكح المرأة لمالها وجمالها وحسبها ودينها فعليك بذات الدين تربت يداك)⁵⁸ وفي حديث آخر (من نكح المرأة لمالها وجمالها حرم جمالها ومالها ومن نكحها لدينها رزقه الله مالها وجمالها حديث من نكح المرأة لمالها وجمالها حرم مالها وجمالها)⁵⁹ وقال صلى الله عليه وسلم (لا تنكح المرأة لجمالها فلعل جمالها يربدها ولا لمالها فلعل مالها يطغيها ونكح المرأة لدينها)⁶⁰ وإنما بالغ في الحث على الدين لأن مثل هذه المرأة تكون عوناً على الدين فأما إذا لم تكن متدينة كانت شاعلة عن الدين ومشوشة له.

⁵⁷ حديث جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن لي امرأة لا ترد يد لامس قال طلقها الحديث رواه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس قال النسائي ليس بثابت والمرسل أولى بالصواب وقال أحمد حديث منكر وذكره ابن الجوزي في الموضوعات.

⁵⁸ حديث تنكح المرأة لمالها وجمالها وحسبها ودينها فعليك بذات الدين متفق عليه من حديث أبي هريرة.

⁵⁹ الحديث رواه الطبراني في الأوسط من حديث أنس من تزوج امرأة لعزها لم يزد الله إلا ذلاً ومن تزوجها لمالها لم يزد الله إلا فقراً ومن تزوجها لحسبها لم يزد الله إلا دناءةً ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلا أن يغضب بصره ويحصن فرجه أو يصل رحمه بآرك الله له فيها وبارك لها فيه ورواه ابن حبان في الضعفاء.

⁶⁰ حديث لا تنكح المرأة لجمالها فلعل جمالها يربدها أخرجه ابن ماجه من حديث عبدالله بن عمرو بسند ضعيف.

الثانية حسن الخلق وذلك أصل مهم في طلب الفراغة والاستعانة على الدين فإنها إذا كانت سليطة بذية اللسان سيئة الخلق كافرة للنعم كان الضرر منها أكثر من النفع والصبر على لسان النساء مما يمتحن به الأولياء قال بعض العرب (لا تنكحوا من النساء ستة لا أمانة ولا منانة ولا حنانة ولا تنكحوا حداقة ولا براقاة ولا شداقة) أما الأمانة فهي التي تكثر الأئين والتشكي وتعصب رأسها كل ساعة فنكاح الممرضة أو نكاح المتمرضة لا خير فيه والمنانة التي تمن على زوجها فتقول فعلت لأجلك كذا وكذا والحنانة التي تحن إلى زوج آخر أو ولدها من زوج آخر وهذا أيضا مما يجب اجتنابه والحداقة التي ترمي إلى كل شيء بحدقتها فتشتهي وتكلف الزوج شراءه والبراقة تحتمل معنيين أحدهما أن تكون طول النهار في تصقيل وجهها وتزيينه ليكون لوجهها بريق محصل بالصنع والثاني أن تعصب على الطعام فلا تأكل إلا وحدها وتستقل نصيبها من كل شيء وهذه لغة يمانية يقولون برقت المرأة وبرق الصبي الطعام إذا غضب عنده والشداقة المتشذقة الكثيرة الكلام ومنه قوله صلى الله عليه وسلم (إن الله تعالى يبغض الثرثارين المتشذقين).⁶¹

إن الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخال بلسانه تخلل الباقرة بلسانها وحكي أن السائح الأزدي لقي إلياس عليه السلام في سياحته فأمره بالتزوج ونهاه عن التبتل ثم قال لا تنكح أربعاً (المختلعة والمبارية والعاهرة والناشر) فأما المختلعة فهي التي تطلب الخلع كل ساعة من غير سبب والمبارية المباهية بغيرها المفاخرة بأسباب الدنيا والعاهرة الفاسقة التي تعرف بخليل وخذن وهي التي قال الله تعالى (ولا متخذات أخدان) والناشر التي تعلقو على زوجها بالفعال والمقال والنشر العالي من الأرض وكان علي رضي الله عنه يقول (شر خصال الرجال خير خصال النساء البخل والزهو والجن فإن المرأة إذا كانت بخيلة حفظت مالها ومال زوجها وإذا كانت مزهوة استنكفت أن تكلم كل أحد بكلام لين مريب وإذا كانت جبانة فرقت من كل شيء فلم تخرج من بيتها وأتقت مواضع التهمة خيفة من زوجها) فهذه الحكايات ترشد إلى مجامع الأخلاق المطلوبة في النكاح.

الثالثة حسن الوجه فذلك أيضا مطلوب إذ به يحصل التحصن والطبع لا يكتفي بالدميمة غالبا كيف والغالب أن حسن الخلق والخلق لا يفترقان وما نقلناه من الحث على الدين وإن المرأة لا تنكح لجمالها ليس زاجر عن رعاية الجمال بل هو زجر عن النكاح لأجل الجمال المحض مع الفساد في الدين فإن الجمال وحده في غالب الأمر يرغب في النكاح ويهون أمر الدين ويدل على الالتفات إلى معنى الجمال أن الألفة والمودة تحصل به غالبا وقد ندب الشرع إلى مراعاة أسباب الألفة ولذلك استحب النظر فقال (إذا أوقع الله في نفس أحدكم من امرأة فلينظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينهما)⁶² أي يؤلف بينهما من وقوع الأدمة على الأدمة وهي الجلد الباطنة والبشرة الجلدة الظاهرة وإنما ذكر ذلك للمبالغة في الائتلاف وقال صلى الله عليه وسلم (إن في أعين الأنصار شيئا فإذا أراد أحدكم أن يتزوج منهن فلينظر إليهن)⁶³ قيل كان في أعينهن عمش وقيل صغر وكان بعض المورعين لا ينكحون كرائمهم إلا بعد النظر احترازا من الغرور قال الأعمش كل تزويج يقع على غير نظر فأخره هم وعم ومعلوم أن النظر لا يعرف الخلق والدين والمال وإنما يعرف الجمال من القبح وروي أن رجلا تزوج على عهد عمر رضي الله عنه وكان قد خضب فنصل خضابه فاستعدى عليه أهل المرأة إلى عمر وقالوا حسبناه شابا فأوجعه عمر ضربا وقال غررت القوم.

وروي أن بلالا وصهيبا أتيا أهل بيت من العرب فخطبا إليهم فقبل لهما من أتما فقال بلال أنا بلال وهذا أخي صهيب كنا ضالين فهدانا الله وكنا مملوكين فأعتقنا الله وكنا عائلين فأغنانا الله فإن تزوجونا فالحمد لله وإن تردونا فسيحان الله فقالوا بل تزوجان والحمد لله فقال

⁶¹ حديث إن الله يبغض الثرثارين المتشذقين رواه الترمذي وحسنه من حديث جابر وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني يوم القيامة الثرثارون والمتفيهقون وأبي داود والترمذي وحسنه من حديث عبد الله بن عمرو.

⁶² حديث إذا أوقع الله في نفس أحدكم من امرأة فلينظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينهما أخرجه ابن ماجة بسند ضعيف من حديث أحمد بن مسلمة دون قوله فإنه أحرى وللترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجة من حديث المغيرة بن شعبه أنه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما.

⁶³ حديث إن في أعين الأنصار شيئا فإذا أراد أحدكم أن يتزوج منهن فلينظر إليهن رواه مسلم من حديث أبي هريرة نحوه.

صهيب لو ذكرت مشاهدنا وسوابقنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اسكت فقد صدقت فانكحك الصدق.

والغرور يقع في الجمال والخلق جميعا فيستحب إزالة الغرور في الجمال بالنظر وفي الخلق بالوصف والاستيصال فينبغي أن يقدم ذلك على النكاح ولا يستوصف في أخلاقها وجمالها إلا من هو بصير صادق خبير بالظاهر والباطن ولا يميل إليها فيفطرط في الثناء ولا يحسدها فيقصر فالطباع مائلة في مبادئ النكاح ووصف المنكوحات إلى الإفراط والتفريط وقل من يصدق فيه ويقتصد بل الخداع والإغراء أغلب والاحتياط فيه مهم لمن يخشى على نفسه التشوف إلى غير زوجته فأما من أراد من الزوجة مجرد السنة أو الولد أو تدبير المنزل فلو رغب عن الجمال فهو إلى الزهد أقرب لأنه على الجملة باب من الدنيا وإن كان قد يعين على الدين في حق بعض الأشخاص.

قال أبو سليمان الداراني الزهد في كل شيء حتى في المرأة يتزوج الرجل العجوز إشارا للزهد في الدنيا وقد كان مالك بن دينار رحمه الله يقول يترك أحدكم أن يتزوج يتيمة فيؤجر فيها إن أطعمها وكساها تكون خفيفة المؤنة ترضى باليسير ويتزوج بنت فلان وفلان يعني أبناء الدنيا فتشتهي عليه الشهوات وتقول اكسني كذا وكذا واختار أحمد بن حنبل عوراء على أختها وكانت أختها جميلة فسأل من أعقلهما فقيل العوراء فقال زوجوني إياها فهذا دأب من لم يقصد التمتع فأما من لا يأمن على دينه ما لم يكن له مستمتع فليطلب الجمال فالتلذذ بالمباح حصن للدين وقد قيل إذا كانت المرأة حسنة خيرة الأخلاق سوداء الحدقة والشعر كبيرة العين شديدة بيضاء اللون محبة لزوجها قاصرة الطرف عليه فهي على صورة الحور العين فإن الله تعالى وصف نساء أهل الجنة بهذه الصفة في قوله (خيرات حسان) أراد بالخيرات حسنات الأخلاق وفي قوله (قاصرات الطرف) وفي قوله (عربا أترابا) العروب هي العاشقة لزوجها المشتبهة للوقاع وبه تتم اللذة والحور البياض والحوراء شديدة بياض العين شديدة سوادها في سواد الشعر والعين الواسعة العين.

وقال صلى الله عليه وسلم (خير نسائكم من إذا نظر إليها زوجها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله)⁶⁴ وإنما يسر بالنظر إليها إذا كانت محبة للزوج. الرابعة أن تكون خفيفة المهر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خير النساء أحسنهن وجوها وأرخصهن مهورا)⁶⁵ وقد نهى عن المغالاة في المهر.⁶⁶ تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه على عشرة دراهم وأثاث بيت وكان رحي يد وجرة ووسادة من آدم حشوها ليف.⁶⁷ وعلى وأولم على بعض نسائه بمدين من شعير⁶⁸ وكان عمر رضي الله عنه ينهى عن المغالاة في الصداق ويقول ما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زوج بناته بأكثر من أربعمئة درهم⁶⁹ ولو كانت المغالاة بمهور النساء مكرمة لسبق إليها رسول

⁶⁴ حديث خير نسائكم التي إذا نظر إليها زوجها سرته وإن أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله أخرج النسائي من حديث أبي هريرة نحوه بسند صحيح وقال ولا تخالفه في نفسها ولا مالها وعند أحمد في نفسها وماله ولأبي داود نحوه من حديث ابن عباس بسند صحيح.

⁶⁵ حديث خير النساء أحسنهن وجوها وأرخصهن مهورا أخرجه ابن حبان من حديث ابن عباس خيرهن أيسرهن صداقا وله من حديث عائشة من يمن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها وروى أبو عمر التوفاني في كتاب معاشره الأهلين إن أعظم النساء بركة أصبحهن وجوها وأقلهن مهرا وصححه.

⁶⁶ حديث النهي عن المغالاة في المهر رواه أصحاب السنن الأربعة موقوفا على عمر وصححه الترمذي.

⁶⁷ حديث تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه على عشرة دراهم وأثاث بيت وكان رحي يد وجرة ووسادة من آدم حشوها ليف رواه أبو داود الطيالسي والبخاري من حديث أنس تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة على متاع بيت قيمته عشرة دراهم قال البخاري رأيت في موضع آخر تزوجها على متاع بيت ورحى قيمته أربعون درهما ورواه الطبراني في الأوسط من حديث أبي سعيد وكلاهما ضعيف ولأحمد من حديث علي لما زوجه فاطمة بعث معها بخميلة ووسادة آدم حشوها ليف ورحيين وسقاء وجرتين ورواه الحاكم وصححه إسناده وابن حبان مختصرا.

⁶⁸ حديث أولم على بعض نسائه بمدين من شعير أخرجه البخاري من حديث عائشة وعلى أخرى بمدين من تمر ومدين من سويق حديث وأولم على أخرى بمدى تمر ومدى سويق رواه الأربعة من حديث أنس أولم على صفية بسويق وتمر ولمسلم فجعل الرجل يجيء بفضل التمر وفضل السويق وفي الصحيحين التمر والأقط والسمن وليس في شيء من الأصول تقييد التمر والسويق بمدين.

⁶⁹ حديث كان عمر ينهى عن المغالاة ويقول ما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زوج بناته بأكثر من أربعمئة درهم رواه الأربعة من حديث عمر قال الترمذي حسن صحيح.

الله صلى الله عليه وسلم وقد تزوج بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على نواة من ذهب قيمتها خمسة دراهم،⁷⁰ وزوج سبيد بن المسيب ابنته من أبي هريرة رضي الله عنه على درهمين ثم حملها هو إليه ليلا فأدخلها هو من الباب ثم انصرف ثم جاءها بعد سبعة أيام فسلم عليها ولو تزوج على عشرة دراهم للخروج من خلاف العلماء فلا بأس به. وفي الخبر من بركة المرأة سرعة تزويجها وسرعة رحمها أي الولادة ويسر مهرها،⁷¹ وكما تكره المغلاة في المهر من جهة المرأة فيكره السؤال عن مالها من جهة الرجل ولا ينبغي أن ينكح طمعا في المال قال النوري إذا تزوج وقال أي شيء للمرأة فاعلم أنه لص وإذا أهدى إليهم فلا ينبغي أن يهدى ليضطرهم إلى المقابلة بأكثر منه وكذلك إذا أهدوا إليه فنية طلب الزيادة نية فاسدة فاما التهادي فمستحب وهو سبب المودة قال صلى الله عليه وسلم (تهادوا تحابوا)⁷² وأما طلب الزيادة فداخل في قوله تعالى (ولا تمنن تستكثر) أي تعطي لتطلب أكثر وتحت قوله تعالى (وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس) فإن الربا هو الزيادة وهذا طلب زيادة على الجملة وإن لم يكن في الأموال الربوية فكل ذلك مكروه وبدعة في النكاح يشبه التجارة والقمار ويفسد مقاصد النكاح.

الخامسة أن تكون المرأة ولودا فإن عرفت بالعقر فليمتنع عن تزوجها قال صلى الله عليه وسلم (عليكم بالولود الودود)⁷³ فإن لم يكن لها زوج ولم يعرف حالها فيراعى صحتها وشبابها فإنها تكون ولودا في الغالب مع هذين الوصفين.

السادسة أن تكون بكرا قال صلى الله عليه وسلم لجابر وقد نكح ثيبا (هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك)⁷⁴ في البكارة ثلاث فوائد:

إحداها أن تحب الزوج وتألفه فيؤثر في معنى الود وقد قال صلى الله عليه وسلم (عليكم بالودود) والطباع مجبولة على الأنس بأول مألوف وأما التي اختبرت الرجال ومارست الأحوال فربما لا ترضى بعض الأوصاف التي تخالف ما ألقته فتقلى الزوج.

الثانية أن ذلك أكمل في مودته لها فإن الطبع ينفر عن التي مسها غير الزوج نفرة ما وذلك ينقل على الطبع مهما يذكر وبعض الطباع في هذا أشد نفورا.

الثالثة أنها لا تحن إلى الزوج الأول وأكد الحب ما يقع مع الحبيب الأول غالبا.

السابعة أن تكون نسبية أعني أن تكون من أهل بيت الدين والصلاح فإنها سترني بناتها وبنيتها فإذا لم تكن مؤدبة لم تحسن التأديب والتربية ولذلك قال صلى الله عليه وسلم (إياكم وخضراء الدمن فقليل ما خضراء الدمن قال المرأة الحسنة في المنبت السوء)⁷⁵ وقال صلى الله عليه وسلم (تخيروا لنطفكم فإن العرق نزاع).⁷⁶

⁷⁰ حديث تزوج بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على وزن نواة من ذهب يقال قيمتها خمسة دراهم متفق عليه من حديث أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج على ذلك وتقويمها بخمسة دراهم رواه البيهقي.

⁷¹ حديث من بركة المرأة سرعة تزويجها وسرعة رحمها أي الولادة وتيسير مهرها رواه أحمد والبيهقي من حديث عائشة من يمن المرأة أن تيسر خطبتها وأن يتيسر صداقها وأن يتيسر رحمها قال عروة يعني الولادة وإسناده جيد وقال أيضا أبركهن أقلهن مهرا حديث أبركهن أقلهن مهرا رواه أبو عمر التوقاني في معاشره الأهلين من حديث عائشة إن أعظم النساء بركة أصبحهن وجوها وأقلهن مهرا وقد تقدم ولأحمد والبيهقي إن أعظم النساء بركة أيسرهن صداقا وإسناده جيد.

⁷² حديث تهادوا تحابوا أخرجه البخاري في كتاب الأدب المفرد والبيهقي من حديث أبي هريرة بسند جيد.

⁷³ حديث عليكم بالودود الودود أخرجه أبو داود والنسائي من حديث معقل بن يسار تزوجوا الودود الودود وإسناده صحيح.

⁷⁴ حديث قال لجابر وقد نكح ثيبا هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك متفق عليه من حديث جابر.

⁷⁵ حديث إياكم وخضراء الدمن فقليل وما خضراء الدمن قال المرأة الحسنة في المنبت السوء رواه الدارقطني في الأفراد والرامهرمزي في الأمثال من حديث أبي سعيد الخدري قال الدارقطني تفرد به الواقدي وهو ضعيف.

⁷⁶ حديث تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس رواه ابن ماجه من حديث عائشة مختصرا دون قوله فإن العرق وروى أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس تزوجوا في الحجر الصالح فإن العرق دساس وروى أبو موسى المدني في كتاب تضييع العمر والأبام من حديث ابن عمر وانظر في أي نصاب تضع ولدك فإن العرق دساس وكلاهما ضعيف.

الثامنة أن لا تكون من القرابة القريبة فإن ذلك يقلل الشهوة قال صلى الله عليه وسلم (لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاوبا)⁷⁷ وقال معناه تزوجوا الغرائب قال ويقال اغربوا لا تصووا أي نحيفا وذلك لتأثيره في تضعيف الشهوة فإن الشهوة إنما تنبعث بقوة الإحساس بالنظر واللمس وإنما يقوى الإحساس بالأمر الغريب الجديد فاما المعهود الذي دام النظر إليه مدة فإنه يضعف الحس عن تمام إدراكه والتأثر به ولا تنبعث به الشهوة فهذه هي الخصال المرغبة في النساء ويجب على الولي أيضا أن يراعي خصال الزوج ولينظر لكريمته فلا يزوجه ممن ساء خلقه أو خلقه أو ضعف دينه أو قصر عن القيام بحقها أو كان لا يكافئها في نسبها قال صلى الله عليه وسلم (النكاح رق فليُنظر أحدكم أين يضع كريمته)⁷⁸ والاحتياط في حقها أهم لأنها رقيقة بالنكاح لا مخلص لها والزوج قادر على الطلاق بكل حال ومهما زوج ابنته ظالما أو فاسقا أو مبتدعا أو شارب خمر فقد جنى على دينه وتعرض لسخط الله لما قطع من حق الرحم وسوء الاختيار وقال رجل للحسن قد خطب ابنتي جماعة فمن أزوجها قال ممن يتقي الله فإن أحبا أكرمها وإن أبغضا لم يظلمها وقال صلى الله عليه وسلم (من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها)⁷⁹

الباب الثالث في آداب المعاشرة وما يجري في دوام النكاح والنظر فيما على الزوج وفيما على الزوجة.

أما الزوج فعليه مراعاة الاعتدال والأدب في اثني عشر أمرا في الوليمة والمعاشرة والدعابة والسياسة والغيرة والنفقة والتعليم والقسم والتأديب في النشور والوقاع والولادة والمفارقة بالطلاق.

الأدب الأول الوليمة وهي مستحبة قال أنس رضي الله عنه (رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أثر صفرة فقال ما هذا فقال تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك أولم ولو بشاة)⁸⁰ وأولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية بتمر وسويق⁸¹ وقال صلى الله عليه وسلم (طعام أول يوم حق وطعام الثاني سنة وطعام الثالث سمعة ومن سمع الله به)⁸² وتستحب تهنته فيقول من دخل على الزوج (بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير).⁸³ ويستحب إظهار النكاح قال صلى الله عليه وسلم (فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت)⁸⁴ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف)⁸⁵ وعن الربيع بنت معوذ قالت (جاء رسول الله صلى الله عليه

⁷⁷ حديث لا تنكحوا القرابة فإن الولد يخلق ضاوبا قال ابن الصلاح لم أجد له أصلا معتمدا قلت إنما يعرف من قول عمر أنه قال لآل السائب قد أضويتم فانكحوا في النواحي رواه إبراهيم الحربي في غريب الحديث.

⁷⁸ حديث النكاح رق فليُنظر أحدكم أين يضع كريمته رواه أبو عمر التوقاني في معاشرة الأهلين موقوفا على عائشة وأسماء ابنتي أبي بكر قال البيهقي وروى ذلك مرفوعا والموقوف أصح.

⁷⁹ حديث من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها رواه ابن حبان في الضعفاء من حديث أنس ورواه في الثقات من قول الشعبي بإسناد صحيح.

⁸⁰ حديث أنس رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن عوف أثر الصفرة فقال ما هذا قال تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك أولم ولو بشاة متفق عليه.

⁸¹ حديث أولم على صفية بسويق وتمر رواه الأربعة من حديث أنس ولمسلم نحوه وقد تقدم.

⁸² حديث طعام أول يوم حق وطعام الثاني سنة وطعام الثالث سمعة ومن سمع الله به قال المصنف لم يرفعه إلا زياد بن عبد الله قلت هكذا قال الترمذي بعد أن أخرجه من حديث ابن مسعود وضعفه ولم يرفعه إلا زياد بن عبد الله وهو غريب.

⁸³ حديث أبي هريرة في تهنته الزوج بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير رواه أبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه وتقدم في الدعوات وروى أبو هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم أمر بذلك.

⁸⁴ حديث فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت رواه الترمذي وحسنه وابن ماجه من حديث محمد بن حاطب.

⁸⁵ حديث أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف رواه الترمذي من حديث عائشة وحسنه وضعفه البيهقي.

وسلم فدخل غداة بنى بي فجلس على فراشي وجويريات لنا يضربن بدفهن ويندبن من قتل من آبائي إلى أن قالت إحداهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال لها اسكتي عن هذه وقولي الذي كنت تقولين قبلها.⁸⁶

الأدب الثاني حسن الخلق معهن واحتمال الأذى منهن ترحما عليهن لقصور عقلمهن وقال الله تعالى (وعاشروهن بالمعروف) وقال في تعظيم حقهن (وأخذن منكم ميثاقا غليظا) وقال (والصاحب بالجنب) قيل هي المرأة وآخر ما وصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث كان يتكلم بهم حتى تلجلج لسانه وخفي كلامه جعل يقول الصلاة، الصلاة، وما ملكت أيمانكم، لا تكلفوهم ما لا يطيقون، الله، الله، فإنهن عوان في أيديكم) يعني أسراء أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله.⁸⁷

وأما الوصية بالنساء فالمعروف أن ذلك كان في حجة الوداع⁸⁸ وقال صلى الله عليه وسلم (من صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله من الأجر مثل ما أعطى أيوب على بلائه ومن صبرت على سوء خلق زوجها أعطاه الله مثل ثواب أسية امرأة فرعون).⁸⁹ وأعلم انه ليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها بل احتمال الأذى منها والحلم عند طيشها وغضبها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم (فقد كانت أزواجه تراجعنه الكلام وتهجره الواحدة منهن يوما إلى الليل)⁹⁰ وراجعت امرأة عمر رضي الله عنه عمر في الكلام فقال أنراجعيني بالكعاء فقالت أن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يراجعنه وهو خير منك⁹¹ فقال عمر خابت حفصة وخسرت إن راجعته ثم قال لحفصة لا تغتري بابنة ابن أبي قحافة فإنها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخوفها من المراجعة وروي انه دفعت إحداهن في صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فزبرتها أمها فقال صلى الله عليه وسلم دعها فإنهن يصنعن أكثر من ذلك.⁹²

وجرى بينه وبين عائشة كلام حتى أدخل بينهما أبا بكر رضي الله عنه حكما واستشهده فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلمين أو أتكلم فقالت بل تكلم أنت ولا تقل إلا حقا فلطمها أبو بكر حتى دمی فوها وقال يا عدية نفسها أو يقول غير الحق فاستجارت برسول الله صلى الله عليه وسلم وقعدت خلف ظهره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لم ندعك لهذا ولا أردنا منك هذا⁹³ وقالت له مرة في كلام غضبت عنده أنت الذي تزعم أنك نبي الله فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتمل ذلك حلما وكرما⁹⁴ وكان يقول لها إني لأعرف غضبك من رضاك قالت وكيف تعرفه قال إذا رضيت قلت لا وإله محمد وإذا غضبت قلت لا وإله إبراهيم قالت صدقت إنما أهجر اسمك⁹⁵ سن حديثها ويقال إن أول حب وقع

⁸⁶ حديث الربيع بنت معوذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل على غداة بنى بي فجلس على فراشي وجويريات لنا يضربن بدفوهنا لحديث رواه البخاري وقال يوم بدر وقع في بعض نسخ الإحياء يوم بعث وهو وهم.

⁸⁷ حديث آخر ما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث كان يتكلم بهن حتى تلجلج لسانه وخفي كلامه جعل يقول الصلاة وما ملكت أيمانكم لا تكلفوهم ما لا يطيقون الله الله في النساء فإنهن عوان عندكم الحديث أخرجه النسائي في الكبرى وابن ماجه من حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الموت جعل يقول الصلاة وما ملكت أيمانكم فما زال يقولها وما يقبض بها لسانه.

⁸⁸ رواه مسلم من حديث جابر الطويل وفيه فاتفقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله الحديث.
⁸⁹ حديث من صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله من الأجر مثل ما أعطى أيوب على بلائه الحديث لم أقف له على أصل.

⁹⁰ حديث كان أزواجه صلى الله عليه وسلم يراجعنه الحديث وتهجره الواحدة منهن يوما إلى الليل متفق عليه من حديث عمر في الحديث الطويل في قوله تعالى فان تظاهرا عليه.

⁹¹ حديث وراجعت امرأة عمر عمر في الكلام فقال أنراجعيني بالكعاء قالت أن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يراجعنه وهو خير منك الحديث هو الحديث الذي قبله وليس فيه قوله بالكعاء ولا قولها هو خير منك.

⁹² حديث دفعت إحداهن في صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فزبرتها أمها فقال صلى الله عليه وسلم دعها فنهن يصنعن أكثر من ذلك لم أقف له على أصل.

⁹³ حديث جرى بينه وبين عائشة كلام حتى أدخل بينهما أبا بكر حكما الحديث أخرجه الطبراني في الأوسط والخطيب في التاريخ من حديث عائشة بسند ضعيف.

⁹⁴ حديث قالت له عائشة مرة غضبت عنده وأنت الذي تزعم أنك نبي فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه أبو يعلى في مسنده وأبو الشيخ في كتاب الأمثال من حديث عائشة وفيه ابن اسحق وقد عنعنه.

⁹⁵ حديث كان يقول لعائشة إني لأعرف غضبك من رضاك الحديث متفق عليه.

في الإسلام حب النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها)⁹⁶ وكان يقول لها كنت لك كأبي زرع لأم زرع غير أني لا أطلقك⁹⁷ وكان يقول لنسائه لا تؤذوني في عائشة فإنه والله ما نزل على الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها⁹⁸ وقال أنس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرحم الناس بالنساء والصبيان.⁹⁹

الثالث أن يزيد على احتمال الأذى بالمداعبة والملاعبة فهي التي تطيب قلوب النساء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمزح معهن وينزل إلى درجات عقولهن في الأعمال والأخلاق حتى روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يسابق عائشة في العدو فسبقته يوماً وسبقها في بعض الأيام فقال صلى الله عليه وسلم هذه بتلك¹⁰⁰ وفي الخبر أنه كان صلى الله عليه وسلم من أفكه الناس مع نسائه¹⁰¹ وقالت عائشة رضي الله عنها سمعت أصوات أناس من الحبشة وغيرهم وهم يلعبون في يوم عاشوراء فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحيين أن تري لعبهم قالت قلت نعم فأرسل إليهم فجاءوا وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين البابين فوضع كفه على الباب ومد يده ووضعت ذقني على يده وجعلوا يلعبون وأنظر وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حسبك وأقول اسكت مرتين أو ثلاثاً ثم قال يا عائشة حسبك فقلت نعم فأشار إليهم فانصرفوا¹⁰² فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وأطفهم بأهله)¹⁰³ وقال صلى الله عليه وسلم (خيركم خيركم لنسائه وأنا خيركم لنسائي).¹⁰⁴

وقال عمر رضي الله عنه مع خشونته ينبغي للرجل أن يكون في أهله مثل الصبي فإذا التمسوا ما عنده وجد رجلاً. وقال لقمان رحمه الله ينبغي للعاقل أن يكون في أهله كالصبي وإذا كان في القوم وجد رجلاً. وفي تفسير الخبر المروي (إن الله يبغض الجعظري الجواظ)¹⁰⁵ قيل هو الشديد على أهله المتكبر في نفسه وهو أحد ما قيل في معنى قوله تعالى عتل قيل العتل هو اللفظ اللسان الغليظ القلب على أهله وقال صلى الله عليه وسلم لجابر (هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك)¹⁰⁶ ووصفت أعرابية زوجها وقد مات فقالت والله لقد كان ضحوكاً إذا ولج سكيته إذا خرج أكلاً ما وجد غير مسائل عما فقد.

⁹⁶ حديث أول حب وقع في الإسلام حب النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رواه الشيخان من حديث عمرو بن العاص أنه قال أي الناس أحب إليك يا رسول الله قال عائشة الحديث وأما كونه أول فرواه ابن الجوزي في الموضوعات من حديث أنس ولعله أراد بالمدينة كما في الحديث الآخر أن ابن الزبير أول مولود ولد في الإسلام يريد بالمدينة وإلا فمحية النبي صلى الله عليه وسلم لخديجة أمر معروف تشهد له الأحاديث الصحيحة.⁹⁷ حديث كان يقول لعائشة كنت لك كأبي زرع لأم زرع غير أني لا أطلقك متفق عليه من حديث عائشة دون الاستثناء ورواه بهذه الزيادة الزبير بن بكار والخطيب.⁹⁸ حديث لا تؤذوني في عائشة فإنه والله ما أنزل علي الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها رواه البخاري من حديث عائشة.

⁹⁹ حديث أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرحم الناس بالنساء والصبيان رواه مسلم بلفظ ما رأيت أحداً كان أرحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد علي بن عبد العزيز والبغوي والصبيان.¹⁰⁰ حديث مسابقته صلى الله عليه وسلم لعائشة فسبقته ثم سبقها وقال هذه بتلك رواه أبو داود والنسائي في الكبرى وابن ماجه من حديث عائشة بسند صحيح.¹⁰¹ حديث كان من أفكه الناس مع نسائه رواه الحسن بن سفيان في مسنده من حديث أنس دون قوله مع نسائه ورواه البزار والطبراني في الصغير والأوسط فقالا مع صبي وفي إسناده ابن لهيعة.¹⁰² حديث عائشة سمعت أصوات أناس من الحبشة وغيرهم وهم يلعبون يوم عاشوراء فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحيين أن تري لعبهم الحديث متفق عليه مع اختلاف دون ذكر يوم عاشوراء وإنما قال يوم عيد ودون قولها اسكت وفي رواية للنسائي في الكبرى قلت لا تعجل مرتين وفيه فقال يا حميراء وسنده صحيح.

¹⁰³ حديث أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وأطفهم بأهله رواه الترمذي والنسائي واللفظ له والحاكم وقال رواه ثقات على شرط الشيخين.

¹⁰⁴ حديث خياركم خيركم لنسائه وأنا خيركم لنسائي أخرجه الترمذي وصححه من حديث أبي هريرة دون قوله وأنا خيركم لنسائي وله من حديث عائشة وصححه خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي.

¹⁰⁵ حديث إن الله يبغض الجعظري الجواظ رواه أبو بكر بن لال في مكارم الأخلاق من حديث أبي هريرة بسند ضعيف وهو في الصحيحين من حديث جارية بن وهب الخزاعي بلفظ ألا أخبركم بأهل النار كل عتل جواظ مستكبر ولا يبي داود لا يدخل الجنة الجواظ ولا الجعظري.

¹⁰⁶ حديث قال لجابر هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك متفق عليه من حديثه وقد تقدم.

الرابع أن لا يتبسط في الدعابة وحسن الخلق والموافقة باتباع هواها إلى حد يفسد خلقها ويسقط بالكلية هيئته عندها بل يراعي الاعتدال فيه فلا يدع الهيبة والانقباض مهما رأى منكرا ولا يفتح باب المساعدة على المنكرات ألينة بل مهما رأى ما يخالف الشرع والمروءة تنمر وامتنع قال الحسن (والله ما أصبح رجل يطيع امرأته فيما تهوى إلا كبه الله في النار) وقال عمر رضي الله عنه (خالفوا النساء فإن في خلافهن البركة) وقد قيل (شاوروهن وخالفوهن) وقد قال صلى الله عليه وسلم (تعس عبد الزوجة)¹⁰⁷ وإنما قال ذلك لأنه إذا أطاعها في هواها فهو عبدها وقد تعس فإن الله ملكه المرأة فملكها نفسه فقد عكس الأمر وقلب القضية وأطاع الشيطان لما قال (ولأمرنهم فليغيرن خلق الله) إذ حق الرجل أن يكون متبوعا لا تابعا.

وقد سمى الله الرجال (قوامين على النساء) وسمى الزوج سيدا فقال تعالى (وألفيا سيدها لدى الباب) فإذا انقلب السيد مسخرا فقد (بدل نعمة الله كفرا) ونفس المرأة على مثال نفسك إن أرسلت عنانها قليلا جمحت بك طويلا وإن أرخيت عذارها فترا جذبتك ذراعا وإن كبحتها وشدت يدك عليها في محل الشدة ملكتها. قال الشافعي رضي الله عنه (ثلاثة إن أكرمتهم أهانوك وإن أهنتهم أكرموك المرأة والخادم والنبطي) أراد به إن محضت الإكرام ولم تمزج غلظك بلينك وفضاطتك برفقك. وكانت نساء العرب يعلمن بناتهن اختبار الأزواج وكانت المرأة تقول لابنتها اختبري زوجك قبل الإقدام والجرأة عليه انزعجي زج رمحه فإن سكت فقطعي اللحم على ترسه فإن سكت فكسري العظام بسيفه فإن سكت فاجعلي الإكاف على ظهره وامتنطيه فإنما هو حمارك.

وعلى الجملة فبالعدل قامت السموات والأرض فكل ما جاوز حده انعكس على ضده فينبغي أن تسلك سبيل الاقتصاد في المخالفة والموافقة وتتبع الحق في جميع ذلك لتسلم من شرهن فإن (كيدهن عظيم) وشرهن فاش والغالب عليهن سوء الخلق وركاكة العقل ولا يعتدل ذلك منهن إلا بنوع لطف ممزوج بسياسة. وقال صلى الله عليه وسلم (مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الأعصم بين مائة غراب)¹⁰⁸ والأعصم يعني الأبيض البطن وفي وصية لقمان لابنه (يا بني اتق المرأة السوء فإنها تشيبك قبل الشيب وأتق شرار النساء فإنهن لا يدعون إلى خير وكن من خيارهن على حذر). وقال صلى الله عليه وسلم (استعيذوا من الفواقر الثلاث)¹⁰⁹ وعد منهن المرأة السوء فإنها المشيبة قبل الشيب وفي لفظ آخر إن دخلت عليها سبتك وإن غبت عنها خانتك. وقد قال صلى الله عليه وسلم في خيرات النساء (إنكن صواحيبات يوسف)¹¹⁰ يعني أن صرفكن أبا بكر عن التقدم في الصلاة ميل منكن عن الحق إلى الهوى قال الله تعالى حين أفشين سر رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما) أي مالت وقال ذلك في خير أزواجه¹¹¹ والمرأتان عائشة وحفصة.

وقال صلى الله عليه وسلم (لا يفلح قوم تملكهم امرأة)¹¹² وقد زبر عمر رضي الله عنه امرأته لما راجعته وقال ما أنت إلا لعبة في جانب البيت أن كانت لنا إليك حاجة وألا جلست كما أنت فأذن فيهن شر وفيهن ضعف فالسياسة والخشونة علاج الشر والمطايبة والرحمة علاج الضعف فالطبيب الحاذق هو الذي يقدر العلاج بقدر الداء فلينظر الرجل أولا إلى أخلاقها

¹⁰⁷ حديث تعس عبد الزوجة لم أقف له على أصل والمعروف تعس عبد الدينار وعبد الدرهم الحديث رواه البخاري من حديث أبي هريرة.

¹⁰⁸ حديث مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الأعصم بين مائة غراب رواه الطبراني من حديث أبي أمامة بسند ضعيف ولأحمد من حديث عمرو بن العاص كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران فإذا بغربان كثيرة فيها غراب أعصم أحمر المنقار فقال لا يدخل الجنة من النساء إلا مثل هذا الغراب في هذه الغريان وإسناده صحيح وهو في السنن الكبرى للنسائي.

¹⁰⁹ حديث استعيذوا من الفواقر الثلاث وعد منهن المرأة السوء فإنها المشيبة قبل الشيب وفي لفظ آخر إن دخلت عليها لسبتك وإن غبت عنها خانتك رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي هريرة بسند ضعيف واللفظ الآخر رواه الطبراني من حديث فضالة بن عبيد ثلاث من الفواقر وذكر منها وامرأة إن حضرت أدتك وإن غبت عنها خانتك وسنده حسن.

¹¹⁰ حديث إنكن صواحيبات يوسف متفق عليه من حديث عائشة.

¹¹¹ حديث نزول قوله تعالى أن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما في خير أزواجه متفق عليه من حديث عمر.

¹¹² حديث لا يفلح قوم تملكهم امرأة رواه البخاري من حديث أبي بكره نحوه.

بالتجربة ثم ليعاملها بما يصلحها كما يقتضيه حالها **الخامس** الاعتدال في الغيرة وهو أن لا يتغافل عن مبادي الأمور التي تخشى غوائلها ولا يبالغ في إساءة الظن والتعنت وتجسس البواطن.

فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن تتبع عورات النساء)¹¹³ وفي لفظ آخر أن تبغت النساء ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفره قال قبل دخول المدينة (لا تطرقوا النساء ليلاً فخالفه رجلاً فسبقاً فرأى كل واحد في منزله ما يكره)¹¹⁴ وفي الخبر المشهور المرأة كالضلع إن قومته كسرته فدعه تستمتع به على عوج)¹¹⁵ وهذا في تهذيب أخلاقها.

وقال صلى الله عليه وسلم (إن من الغيرة غيرة يبغضها الله عز وجل وهي غيرة الرجل على أهله من غير ريبة)¹¹⁶ لأن ذلك من سوء الظن الذي نهينا عنه فإن بعض الظن إثم وقال علي رضي الله عنه (لا تكثر الغيرة على أهلك فترمي بالسوء من أجلك) وأما الغيرة في محلها فلا بد منها وهي محمودة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله تعالى يغار والمؤمن يغار وغيره الله تعالى أن يأتي الرجل المؤمن ما حرم الله عليه)¹¹⁷ وقال صلى الله عليه وسلم (أتعجبون من غيرة سعد أنا والله أغير منه والله أغير مني)¹¹⁸ ولأجل غيرة الله تعالى حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا أحد أحب إليه العذر من الله ولذلك بعث المنذرين والمبشرين ولا أحد أحب إليه المدح من الله ولأجل ذلك وعد الجنة.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (رأيت ليلة أسري بي في الجنة قصراً وبفنائها جارية فقلت لمن هذا القصر فقيل لعمر فأردت أن أنظر إليها فذكرت غيرتك يا عمر) فبكى عمر وقال (أعليك أغار يا رسول الله)¹¹⁹ وكان الحسن يقول أتدعون نساءكم ليزاحمن العلوغ في الأسواق قبح الله من لا يغار. وقال عليه الصلاة والسلام (إن من الغيرة ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله ومن الخيلاء ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله فأما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الريبة والغيرة التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة والاختيال الذي يحبه الله اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدمة والاختيال الذي يبغضه الله الاختيال في الباطل).¹²⁰ وقال صلى الله عليه وسلم (إنني لغيور وما من امرئ لا يغار إلا منكوس القلب)¹²¹ والظاهر أنه عبد الله بن الحنفية والطريق المغني عن الغيرة أن لا يدخل عليها الرجال وهي لا تخرج إلى الأسواق وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لابنته فاطمة عليها السلام أي شيء خير للمرأة قالت أن لا ترى رجلاً ولا يراها رجل فضمها إليه وقال ذرية بعضها من بعض)¹²² فاستحسن قولها وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسدون الكوى والثقب في

¹¹³ حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتبع عورات النساء رواه الطبراني في الأوسط من حديث جابر نهى أن تتطلب عثرات النساء والحديث عند مسلم بلفظ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً يخونهم أو يطلب عثراتهم واقتصر البخاري منه على ذكر النهي عن الطروق ليلاً.

¹¹⁴ حديث أنه قال قبل دخول المدينة لا تطرقوا أهلكم ليلاً فخالفه رجلاً فسبقاً فرأى كل واحد في بيته ما يكره رواه أحمد من حديث ابن عمر بسند جيد.

¹¹⁵ حديث المرأة كالضلع إن أردت تقيمه كسرتها الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة.

¹¹⁶ حديث غيرة يبغضها الله وهي غيرة الرجل على أهله من غير ريبة رواه أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث جابر بن عتيك.

¹¹⁷ حديث الله يغار والمؤمن يغار وغيره الله تعالى أن يأتي الرجل المؤمن ما حرم الله عليه متفق عليه من حديث أبي هريرة ولم يقل البخاري والمؤمن يغار.

¹¹⁸ حديث أتعجبون من غيرة سعد والله لانا أغير منه والله أغيره مني الحديث متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبه.

¹¹⁹ حديث رأيت ليلة أسري بي في الجنة قصراً وبفنائها جارية فقلت لمن هذا القصر فقيل لعمر الحديث متفق عليه من حديث جابر دون ذكر ليلة أسري بي ولم يذكر الجارية وذكر الجارية في آخر متفق عليه من حديث أبي هريرة بينما أنا نائم رأيتني في الجنة الحديث.

¹²⁰ حديث إن من الغيرة ما يحبه الله تعالى ومنها ما يبغضه الله تعالى الحديث رواه أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث جابر بن عتيك وهو الذي تقدم قبله بأربعة أحاديث.

¹²¹ حديث إنني لغيور وما من امرئ لا يغار إلا منكوس القلب تقدم أوله وأما آخره فرواه أبو عمر التوقاني في كتاب معاشرته الأهلين من رواية عبد الله بن محمد مرسلًا.

¹²² حديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنته فاطمة أي شيء خير للمرأة فقالت أن لا ترى رجلاً الحديث رواه البزار والدارقطني في الأفراد من حديث علي بسند ضعيف.

الحيطان لثلاث تطلع النسوان إلى الرجال ورأى معاذ امرأته تطلع في الكوة فضربها ورأى امرأته قد دفعت إلى غلامه تفاحة قد أكلت منها فضربها.

وقال عمر رضي الله عنه أعروا النساء يلزمن الحجال وإنما قال ذلك لأنهن لا يرغبن في الخروج في الهيئة الرثة وقال عودوا نساءكم لا وكان قد أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء في حضور المسجد¹²³ والصواب الآن المنع إلا العجائز بل استصوب ذلك في زمان الصحابة حتى قالت عائشة رضي الله عنها لو علم النبي صلى الله عليه وسلم (ما أحدثت النساء بعده لمنعهن من الخروج)¹²⁴ ولما قال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله فقال بعض ولده بلى والله لمنعهن فضربه وغضب عليه وقال تسمعني أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا فتقول بلى)¹²⁵ وإنما استجراً على المخالفة لعلمه بتغير الزمان وإنما غضب عليه لإطلاقه اللفظ بالمخالفة ظاهراً من غير إظهار العذر.

وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أذن لهن في الأعياد خاصة أن يخرجن¹²⁶ ولكن لا يخرجن إلا برضا أزواجهن والخروج الآن مباح للمرأة العفيفة برضا زوجها ولكن القعود أسلم وينبغي أن لا تخرج إلا لمهم فإن الخروج للنظارات والأمور التي ليست مهمة تقدر في المروءة وربما تفضي إلى الفساد فإذا خرجت فينبغي أن تعض بصرها عن الرجال ولسنا نقول إن وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه بل هو كوجه الصبي الأورد في حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط فإن لم تكن فتنة فلا إذ لم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوف في الوجوه والنساء يخرجن منتقيات ولو كان وجوه الرجال عورة في حق النساء لأمروا بالتتقب أو منعن من الخروج إلا لضرورة.

السادس الاعتدال في النفقة فلا ينبغي أن يقتر عليهن في الإنفاق ولا ينبغي أن يسرف بل يقتصد قال تعالى (وكلوا واشربوا ولا تسرفوا) وقال تعالى (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط) وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خيركم خيركم لأهله)¹²⁷ وقال صلى الله عليه وسلم (دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك).¹²⁸ وقيل كان لعلي رضي الله عنه أربع نسوة فكان يشتري لكل واحدة في كل أربعة أيام لحما بدرهم، وقال الحسن رضي الله عنه كانوا في الرجال مخاصيب والإناث والثياب مجاديب، وقال ابن سيرين يستحب للرجل أن يعمل لأهله في كل جمعة فالودجة وكان الحلاوة وإن لم تكن من المهمات ولكن تركها بالكلية تقتير في العادة وينبغي أن يأمرها بالتصدق بقايا الطعام وما يفسد لو ترك فهذا أقل درجات الخير للمرأة أن تفعل ذلك بحكم الحال من غير صريح إذن من الزوج ولا ينبغي أن يستأثر عن أهله بما أكل طيب فلا يطعمهم منه فإن ذلك مما يوغر الصدور ويبعد عن المعاشرة بالمعروف فإن كان مزماً على ذلك فليأكله بخفية بحيث لا يعرف أهله ولا ينبغي أن يصف عندهم طعاما ليس يريد إطعامهم إياه وإذا أكل فيقعد العيال كلهم على مائدته فقد قال سفيان رضي الله عنه بلغنا أن الله وملائكته يصلون على أهل بيت يأكلون جماعة.

وأهم ما يجب عليه مراعاته في الإنفاق أن يطعمها من الحلال ولا يدخل مداخل السوء لأجلها فإن ذلك جنابة عليها لا مراعاة لها وقد أوردنا الأخبار الواردة في ذلك عند ذكر آفات النكاح السابع أن يتعلم المتزوج من علم الحيض وأحكامه ما يحترز به الإحترار الواجب ويعلم زوجته أحكام الصلاة وما يقضى منها في الحيض وما لا يقضى فإنه أمر بأن يقيها النار بقوله تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا فعليه أن يلقتها اعتقاد أهل السنة وبزيل عن قلبها كل بدعة إن

¹²³ حديث الإذن للنساء في حضور المساجد متفق عليه من حديث ابن عمر ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد.

¹²⁴ حديث قالت عائشة لو علم النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعهن من الخروج متفق عليه قال البخاري لمنعهن من المساجد.

¹²⁵ حديث ابن عمر لا تمنعوا إماء الله مساجد الله فقال بعض ولده بلى والله الحديث متفق عليه.

¹²⁶ حديث الإذن لهن في الخروج في الأعياد متفق عليه من حديث أم عطية.

¹²⁷ حديث خيركم خيركم لأهله أخرجه الترمذي من حديث عائشة وصححه وقد تقدم.

¹²⁸ حديث دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الدينار الذي أنفقته على أهلك أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة.

استمعت إليها وبخوفها في الله إن تساهلت في أمر الدين ويعلمها من أحكام الحيض والاستحاضة ما تحتاج إليه وعلم الاستحاضة يطول فأما الذي لا بد من إرشاد النساء إليه في أمر الحيض بيان الصلوات التي تقضيها فإنها مهما انقطع دمها قبيل المغرب بمقدار ركعة فعليها قضاء الظهر والعصر وإذا انقطع قبل الصبح بمقدار ركعة فعليها قضاء المغرب والعشاء وهذا أقل ما يراعيه النساء فإن كان الرجل قائما بتعليمها فليس لها الخروج لسؤال العلماء وإن قصر علم الرجل ولكن ناب عنها في السؤال فأخبرها بجواب المفتي فليس لها خروج فإن لم يكن ذلك فلها الخروج للسؤال بل عليها ذلك وبعضى الرجل بمنعها ومهما تعلمت ما هو من الفرائض عليها فليس لها أن تخرج إلى مجلس ذكر ولا إلى تعلم فضل إلا برضاه ومهما أهملت المرأة حكما من أحكام الحيض والاستحاضة ولم يعلمها الرجل حرج الرجل معها وشاركتها في الإثم الثامن إذا كان له نسوة فينبغي أن يعدل بينهن ولا يميل إلى بعضهن فإن خرج إلى سفر وأراد استصحاب واحدة أقرع بينهن¹²⁹ كذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن ظلم امرأة بليتها قضى لها فإن القضاء واجب عليه وعند ذلك يحتاج إلى معرفة أحكام القسم وذلك يطول ذكره.

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كان له امرأتان فمال إلى إحدهما دون الأخرى وفي لفظ ولم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل)¹³⁰ وإنما عليه العدل في العطاء والمبيت وأما في الحب والوقاع فذلك لا يدخل تحت الاختيار قال الله تعالى (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) أي أن تعدلوا في شهوة القلب وميل النفس ويتبع ذلك التفاوت في الوقاع وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم (يعدل بينهن في العطاء والبيتوتة في الليالي ويقول اللهم هذا جهدي فيما أملك ولا طاقة لي فيما تملك ولا أملك)¹³¹ يعني الحب وقد كانت عائشة رضي الله عنها أحب نسائه إليه¹³² وسائر نسائه يعرفن ذلك وكان يطاف به محمولا في مرضه في كل يوم وكل ليلة فيبيت عند كل واحدة منهن ويقول أين أنا غدا ففطنت لذلك امرأة منهن فقالت إنما يسأل عن يوم عائشة فقلن يا رسول الله قد أدنا لك أن تكون في بيت عائشة فإنه يشق عليك أن تحمل في كل ليلة فقال وقد رضيتهن بذلك فقلن نعم قال فحولوني إلى بيت عائشة¹³³ ومهما وهبت واحدة ليلتها لصاحبها ورضي الزوج بذلك ثبت الحق لها.

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فقصد أن يطلق سودة بنت زمعة لما كبرت فوهبت ليلتها لعائشة وسألته أن يقرها على الزوجية حتى تحشر في زمرة نسائه فتركها وكان لا يقسم لها ويقسم لعائشة ليلتين ولسائر أزواجه ليلة ليلة¹³⁴ ولكنه صلى الله عليه وسلم عدله وقوته كان إذا تافت نفسه إلى واحدة من النساء في غير نوبتها فجامعها

¹²⁹ حديث القرعة بين أزواجه إذا أراد سفرا متفق عليه من حديث عائشة.

¹³⁰ حديث من كان له امرأتان فمال إلى إحدهما دون الأخرى وفي لفظ آخر لم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل أخرجه أصحاب السنن وابن حبان من حديث أبي هريرة قال أبو داود وابن حبان فمال مع إحدهما وقال الترمذي فلم يعدل بينهما.

¹³¹ حديث كان يعدل بينهن ويقول اللهم هذا جهدي فيما أملك ولا طاقة لي فيما تملك ولا أملك أخرجه أصحاب السنن وابن حبان من حديث عائشة نحوه.

¹³² حديث كانت عائشة أحب نسائه إليه متفق عليه من حديث عمرو بن العاص أنه قال أي الناس أحب إليك يا رسول الله قال عائشة وقد تقدم.

¹³³ حديث كان يطاف به محمولا في مرضه كل يوم وليلة فيبيت عند كل واحدة ويقول أين أنا غدا الحديث رواه ابن سعد في الطبقات من رواية محمد بن علي بن الحسين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمل في ثوب يطاف به على نسائه وهو مريض يقسم بينهن وفي مرسل آخر له لما ثقل قال أين أنا غدا قالوا عند فلانة قال فأين أنا بعد غد فلانة فعرف أزواجه أنه يريد عائشة الحديث وللبخاري من حديث عائشة كان يسأل في مرضه الذي مات فيه أين أنا غدا يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه أن يكون حيث شاء وفي الصحيحين لما ثقل استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي فأذن له.

¹³⁴ حديث كان يقسم بين نسائه فقصد أن يطلق سودة بنت زمعة لما كبرت فوهبت ليلتها لعائشة الحديث رواه أبو داود من حديث عائشة قالت سودة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله يومي لعائشة الحديث وللطبراني فأراد أن يفارقها وهو عند البخاري بلفظ لما كبرت سودة وهبت يومها لعائشة وكان يقسم لها بيوم سودة ولليبيهي مرسلًا أطلق سودة فقالت أريد أن أحشر في أزواجك الحديث.

طاف في يومه أو ليلته على سائر نساته فمن ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (طاف على نساته في ليلة واحدة)¹³⁵ وعن أنس أنه صلى الله عليه وسلم طاف على تسع نسوة في ضحوة نهار¹³⁶ ومهما وقع بينهما خصام ولم يلتئم أمرهما فإن كان من جانبهما جميعا أو من الرجل فلا تسلط الزوجة على زوجها ولا يقدر على إصلاحها فلا بد من حكمين أحدهما من أهله والآخر من أهلها لينظرا بينهما ويصلحا أمرهما إن يريدان إصلاحا يوفق الله بينهما وقد بعث عمر رضي الله عنه حكما إلى زوجين فعاد ولم يصلح أمرهما فعلاه بالدرة وقال إن الله تعالى (يقول إن يريدان إصلاحا يوفق الله بينهما) فعاد الرجل وأحسن النية وتلطف بهما فأصلح بينهما وإما إذا كان النشوز من المرأة خاصة (فالرجال قوامون على النساء) فله أن يؤدبها ويحملها على الطاعة قهرا وكذا إذا كانت تاركة للصلاة فله حملها على الصلاة قهرا ولكن ينبغي أن يتدرج في تأديبها وهو أن يقدم أولا الوعظ والتحذير والتخويف فإن لم ينجح ولاها ظهره في المضجع أو انفرد عنها بالفراش وهجرها وهو في البيت معها من ليلة إلى ثلاث ليال فإن لم ينجح ذلك فيها ضربها ضربا غير مبرح بحيث يؤلمها ولا يكسر لها عظما ولا يدمي لها جسم ولا يضرب وجهها فذلك منهي عنه. وقد قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق المرأة على الرجل (قال يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا اكتسى ولا يقبح الوجه ولا يضرب إلا ضربا غير مبرح ولا يهجرها إلا في البيت)¹³⁷ وله أن يغضب عليها ويهجرها في أمر من أمور الدين إلى عشر وإلى عشرين وإلى شهر فعلم ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أرسل إلى زينب بهدية فردتها عليه فقالت له التي هو في بيتها لقد أقمأتك إذ ردت عليك هديتك حديث هجره صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا لما أرسل بهدية إلى زينب فردتها فقالت له التي في بيتها لقد أقمأتك¹³⁸ أي أدلتك واستصغرتك فقال صلى الله عليه وسلم أنتن أهون على الله أن تقمئنني ثم غضب عليهن كلهن شهرا إلى أن عاد إليهن.

العاشر في آداب الجماع ويستحب أن يبدأ باسم الله تعالى ويقرأ قل هو الله أحد أولا ويكبر ويهلل ويقول بسم الله العلي العظيم اللهم اجعلها ذرية طيبة إن كنت قدرت أن تخرج ذلك من صليبي وقال صلى الله عليه وسلم (لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فإن كان بينهما ولد لم يضره الشيطان)¹³⁹ وإذا قربت من الإنزال فقل في نفسك ولا تحرك شفتيك الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا وكان بعض أصحاب الحديث يكبر حتى يسمع أهل الدار صوته ثم ينحرف عن القبلة ولا يستقبل القبلة بالوقاع إكراما للقبلة وليغبط نفسه وأهله بثوب. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغطي رأسه ويغض صوته ويقول للمرأة عليك بالسكينة¹⁴⁰ وفي الخير إذا جامع أحدكم أهله فلا يتجردان تجرد العيرين¹⁴¹ أي الحمارين وليقدم التلطف بالكلام والتقبيل قال صلى الله عليه وسلم (لا يقعن أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة وليكن بينهما رسول) قيل وما الرسول يا رسول الله قال (القبلة والكلام).¹⁴² وقال صلى

¹³⁵ حديث عائشة طاف على نساته في ليلة واحدة متفق عليه بلفظ كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف على نساته ثم يصبح بمما ينضح طيبا.

¹³⁶ حديث أنس أنه طاف على تسع نسوة في ضحوة نهار رواه ابن عدي في الكامل وللبخاري كان يطوف على نساته في ليلة واحدة وله تسع نسوة التاسع في النشوز.

¹³⁷ حديث قيل له ما حق المرأة على الرجل فقال يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا اكتسى ولا يقبح الوجه ولا يضرب إلا ضربا غير مبرح ولا يهجرها إلا في البيت رواه أبو داود والنسائي في الكبرى وابن ماجه من رواية معاوية بن حيدة بسند جيد وقال ولا يضرب الوجه ولا يقبح وفي رواية لأبي داود ولا تقبح الوجه ولا تضرب. الحديث ذكره ابن الجوزي في الوفاء بغير إسناد وفي الصحيحين من حديث عمر كان أقسم أن لا يدخل عليهن شهرا من شدة موجده عليهن وفي رواية من حديث جابر ثم اعتزلهن شهرا.

¹³⁹ حديث لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال اللهم جنبنا الشيطان الحديث متفق عليه من حديث ابن عباس.

¹⁴⁰ حديث كان يغطي رأسه ويغض صوته ويقول للمرأة عليك بالسكينة رواه الخطيب من حديث أم سلمة بسند ضعيف.

¹⁴¹ حديث إذا جامع أحدكم امرأته فلا يتجردان تجرد العيرين أخرجه ابن ماجه من حديث عتبة بن عبد بسند ضعيف.

¹⁴² حديث ولا يقعن أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة الحديث رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس وهو منكر.

الله عليه وسلم (ثلاث من العجز في الرجل أن يلقى من يحب معرفته فيفارقه قبل أن يعلم اسمه ونسبه والثاني أن يكرمه أحد فيرد عليه كرامته والثالث أن يقارب الرجل جاريته أو زوجته فيصيبها قبل أن يحدثها ويؤانسها ويضاجعها فيقضي حاجته منها قبل أن تقضي حاجتها منه)¹⁴³ ويكره له الجماع في ثلاث ليال من الشهر الأول والآخر والنصف يقال إن الشيطان يحضر الجماع في هذه الليالي ويقال إن الشياطين يجمعون فيها وروي كراهة ذلك عن علي ومعاوية وأبي هريرة رضي الله عنهم.

ومن العلماء من استحب الجماع يوم الجمعة وليلته تحقيقاً لأحد التأويلين من قوله صلى الله عليه وسلم (رحم الله من غسل وَاغتسل)¹⁴⁴ ثم إذا قضى وطره فليتمهل على أهله حتى تقضي هي أيضاً نهمتها فإن إنزالها ربما يتأخر فيهبغ شهوتها ثم القعود عنها إيذاء لها والاختلاف في طبع الإنزال يوجب التنافر مهما كان الزوج سابقاً إلى الإنزال والتوافق في وقت الإنزال ألد عندها ليشغل الرجل بنفسه عنها فإنها ربما تستحي وينبغي أن يأتيها في كل أربع ليال مرة فهو أعدل إذ عدد النساء أربعة فجاز التأخير إلى هذا الحد نعم ينبغي أن يزيد أو ينقص بحسب حاجتها في التحصين فإن تحصينها واجب عليه وإن كان لا يثبت المطالبة بالوطء فذلك لعسر المطالبة والوفاء بها ولا يأتيها في المحيض ولا بعد انقضائه وقبل الغسل فهو محرم بنص الكتاب وقيل إن ذلك يورث الجذام في الولد وله أن يستمتع بجميع بدن الحائض ولا يأتيها في غير المأني إذ حرم غشيان الحائض لأجل الأذى والأذى غير المأني دائم فهو أشد تحريماً من إتيان الحائض.

وقوله تعالى (فاتوا حرثكم أنى شئتم) أي وقت شئتم وله أن يستمني بيديها وإن يستمتع بما تحت الإزار بما يشتهي سوى الوقاع وينبغي أن تنزر المرأة بإزار من حقوها إلى فوق الركبة في حال الحيض فهذا من الأدب وله أن يؤاكل الحائض وبخالطها في المضاجعة وغيرها وليس عليه اجتنابها وإن أراد أن يجامع ثانياً بعد أخرى فليغسل فرجه أولاً وإن احتلم فلا يجامع حتى يغسل فرجه أو يبول ويكره الجماع في أول الليل حتى لا ينام على غير طهارة فإن أراد النوم أو الأكل فليتوضأ أولاً وضوء الصلاة فذلك سنة قال ابن عمر قلت للنبي صلى الله عليه وسلم (أينام أحداً وهو جنب قال نعم إذا توضأ)¹⁴⁵ ولكن قد وردت فيه رخصة قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم (ينام جنباً لم يمسه ماء)¹⁴⁶ ومهما عاد إلى فراشه فليمسح وجهه فراشه أو لينفضه فإنه لا يدري ما حدث عليه بعده ولا ينبغي أن يخلق أو يقلم أو يستحد أو يخرج الدم أو يبين من نفسه جزءاً وهو جنب إذ ترد إليه سائر أجزائه في الآخرة فيعود جنباً ويقال إن كل شعرة تطالبه بجنباتها ومن الآداب أن لا يعزل بل لا يسرح إلا إلى محل الحرث وهو الرحم فما من نسمة قدر الله كونها إلا وهي كائنة¹⁴⁷ هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فإن عزل فقد اختلف العلماء في إباحته وكراهته على أربع مذاهب فمن مبيح مطلقاً بكل حال ومن محرم بكل حال ومن قائل يحل برضاها ولا يحل دون رضاها وكان هذا القائل يحرم الإيذاء دون العزل ومن قائل يباح في المملوكة دون الحرة والصحيح عندنا أن ذلك مباح وأما الكراهية فإنها تطلق لنهي التحريم ولنهي التنزيه ولترك الفضيلة فهو مكروه بالمعنى الثالث أي فيه ترك فضيلة كما يقال يكره للقاعد في المسجد أن يقعد فارغاً لا يشتغل بذكر أو صلاة ويكره للحاضر في مكة مقيماً بها أن لا يحج كل سنة والمراد بهذه الكراهية ترك الأولى والفضيلة فقط وهذا ثابت لما بيناه من الفضيلة في الولد ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم (إن الرجل ليجامع أهله فيكتب له بجماعه أجر ولد ذكر قاتل في سبيل الله فقتل)¹⁴⁸

¹⁴³ حديث ثلاث من العجز في الرجل أن يلقى من يحب معرفته فيفارقه قبل أن يعرف اسمه الحديث رواه أبو منصور الديلمي من حديث أخصر منه وهو بعض الحديث الذي قبله.

¹⁴⁴ حديث رحم الله من غسل وَاغتسل تقدم في الباب الخامس من الصلاة الحديث.

¹⁴⁵ حديث ابن عمر قلت للنبي صلى الله عليه وسلم أينام أحداً وهو جنب قال نعم إذا توضأ متفق عليه من حديثه أن عمر سأل لا أن عبد الله هو السائل.

¹⁴⁶ حديث عائشة كان ينام جنباً لم يمسه ماء رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وقال يزيد بن هارون إنه وهم ونقل البيهقي عن الحافظ الطعن فيه قال وهو صحيح من جهة الرواية.

¹⁴⁷ حديث ما من نسمة قدر الله كونها إلا وهي كائنة متفق عليه من حديث أبي سعيد.

¹⁴⁸ حديث إن الرجل ليجامع أهله فيكتب له من جماعه أجر ولد ذكر يقاتل في سبيل الله لم أجد له أصلاً.

وإنما قال ذلك لأنه لو ولد له مثل هذا الولد لكان له أجر التسبب إليه مع أن الله تعالى خالقه ومحبيه ومقوبه على الجهاد والذي إليه من التسبب فقد فعله وهو الوقاع وذلك عند الإماء في الرحم وإنما قلنا لا كراهة بمعنى التحريم والتنزيه لأن إثبات النهي إنما يمكن بنص أو قياس على منصوص ولا نص ولا أصل يقاس عليه بل ههنا أصل يقاس عليه وهو ترك النكاح أصلا أو ترك الجماع بعد النكاح أو ترك الإنزال بعد الإبلاج فكل ذلك ترك للأفضل وليس بارتكاب نهى ولا فرق إذ الولد يتكون بوقوع النطفة في الرحم ولها أربعة أسباب النكاح ثم الوقاع ثم الصبر إلى الإنزال بعد الجماع ثم الوقوف لينصب المنى في الرحم وبعض هذه الأسباب أقرب من بعض فالامتناع عن الرابع كالامتناع عن الثالث وكذا الثالث كالثاني والثاني كأول وليس هذا كالإجهاض والوآد لأن ذلك جنابة على موجود حاصل.

وله أيضا مراتب وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جنابة فإن صارت مضغعة وعلقة كانت الجنابة أفحش وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجنابة تفاحشا ومنتهى التفاحش في الجنابة بعد الانفصال حيا وإنما قلنا مبدأ سبب الوجود من حيث وقوع المنى في الرحم لا من حيث الخروج من الإحليل لأن الولد لا يخلق من منى الرجل وحده بل من الزوجين جميعا إما من مائه ومائها أو من مائه ودم الحيض قال بعض أهل التشريح إن المضغعة تخلق بتقدير الله من دم الحيض وإن الدم منها كاللبن من الرائب وإن النطفة من الرجل شرط في خثور دم الحيض وانعقاده كالأنفحة للبن إذ بها ينعقد الرائب وكيفما كان فماء المرأة ركن في الانعقاد فيجري الماءان مجرى الإيجاب والقبول في الوجود الحكمي في العقود فمن أوجب ثم رجع قبل القبول لا يكون جانبا على العقد بالنقض والفسخ ومهما اجتمع الإيجاب والقبول كان الرجوع بعده رفعا وفسخا وقطعا وكما أن النطفة في الفقار لا يتخلق منها الولد فكذا بعد الخروج من الإحليل ما لم يمتزج بماء المرأة ودمها فهذا هو القياس الجلي فإن قلت فإن لم يكن العزل مكروها من حيث إنه دفع لوجود الولد فلا يبعد أن يكره لأجل النية الباعثة عليه إذ لا يبعث عليه إلا نية فاسدة فيها شيء من شوائب الشرك الخفي.

فأقول النيات الباعثة على العزل خمس الأولى في السراري وهو حفظ الملك عن الهلاك باستحقاق العتاق وقصد استبقاء الملك بترك الإعتاق ودفع أسبابه ليس بمنهي عنه الثانية استبقاء جمال المرأة وسمنها لدوام التمتع واستبقاء حياتها خوفا من خطر الطلق وهذا أيضا ليس منها عنه الثالثة الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد والاحتراز من الحاجة إلى التعب في الكسب ودخول مداخل السوء وهذا أيضا غير منهي عنه فإن قلة الحرج معين على الدين نعم الكمال والفضل في التوكل والثقة بضمان الله حيث قال وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ولا جرم فيه سقوط عن ذروة الكمال وترك الأفضل ولكن النظر إلى العواقب وحفظ المال وادخاره مع كونه مناقضا للتوكل لا نقول إنه منهي عنه الرابعة الخوف من الأولاد الإناث لما يعتقد في تزويجهن من المعرفة كما كانت من عادة العرب في قتلهم الإناث فهذه نية فاسدة لو ترك بسببها أصل النكاح أو أصل الوقاع أثم بها لا بترك النكاح والوطء فكذا في العزل والفساد في اعتقاد المعرفة في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد وينزل منزلة امرأة تركت النكاح استنكافا من أن يعلوها رجل فكانت تتشبه بالرجال ولا ترجع الكراهة إلى عين ترك النكاح الخامسة أن تمتنع المرأة لتعززها ومبالغتها في النظافة والتحرز من الطلق والنفاس والرضاع وكان ذلك عادة نساء الخوارج لمبالغتهن في استعمال المياه حتى كن يقضين صلوات أيام الحيض ولا يدخلن الخلاء إلا عراة فهذه بدعة تخالف السنة فهي نية فاسدة واستأذنت واحدة منهن على عائشة رضي الله عنها لما قدمت البصرة فلم تأذن لها فيكون القصد هو الفساد دون منع الولادة.

فإن قلت فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (من ترك النكاح مخافة العيال فليس منا ثلاثا)¹⁴⁹ قلت فالعزل كترك النكاح وقوله ليس منا أي ليس موافقا لنا على سنتنا وطريقتنا وسنتنا فعل الأفضل فإن قلت فقد قال صلى الله عليه وسلم (في العزل ذاك الوآد الخفي

¹⁴⁹ حديث من ترك النكاح مخافة العيال فليس منا تقدم في أوائل النكاح.

وقرأ (وإذا الموءودة سئلت)¹⁵⁰ وهذا في الصحيح¹⁵¹ وقوله الواد الخفي كقوله الشرك الخفي وذلك يوجب كراهة لا تحريماً فإن قلت فقد قال ابن عباس العزل هو الواد الأصغر فإن الممنوع وجوده به هو الموءودة الصغرى قلنا هذا قياس منه لدفع الوجود على قطعه وهو قياس ضعيف ولذلك أنكره عليه على رضى الله عنه لما سمعه قال ولا تكون موءودة إلا بعد سبع أي بعد الأخرى سبعة أطوار وتلا الآية الواردة في أطوار الخلقة وهي قوله تعالى (ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين...) إلى قوله (...ثم أنشأناه خلقاً آخر) أي نفخنا فيه الروح ثم تلا قوله تعالى في الآية وإذا الموءودة سئلت وإذا نظرت إلى ما قدمناه في طريق القياس والاعتبار ظهر لك تفاوت منصب علي وابن عباس رضي الله عنهما في الغوص على المعاني ودرك العلوم كيف وفي المتفق عليه في الصحيحين على جابر أنه قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل وفي لفظ آخر كنا نعزل فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا¹⁵² وفيه أيضاً عن جابر أنه قال إن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن لي جارية خادمتنا وساقيتنا في النخل وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل فقال صلى الله عليه وسلم اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل ما شاء الله ثم أتاه فقال إن الجارية قد حملت فقال قد قلت سيأتيها ما قدر لها¹⁵³ كل ذلك في الصحيحين.

الحادي عشر في آداب الولادة وهي خمسة:

الأول أن لا يكثر فرحه بالذكر وحزنه بالأشئ فإنه لا يدري الخيرة في أيهما فكم من صاحب ابن يتمنى أن لا يكون له أو يتمنى أن يكون بنتاً بل السلامة منهن أكثر والثواب فيهن أجزل قال صلى الله عليه وسلم (من كان له ابنة فأدبها فأحسن تأديبها وعذاها فأحسن عذائها وأسبغ عليها من النعمة التي أسبغ الله عليه كانت له ميمنة وميسرة من النار إلى الجنة)¹⁵⁴ وقال ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما من أحد يدرك ابنتين فيحسن إليهما ما صحبتاه إلا أدخلتاه الجنة)¹⁵⁵ وقال أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كانت له ابنتان أو أختان فأحسن إليهما ما صحبتاه كنت أنا وهو في الجنة كهاتين)¹⁵⁶ وقال أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من خرج إلى سوق من أسواق المسلمين فاشترى شيئاً فحملة إلى بيته فخص به الإناث دون الذكور نظر الله إليه ومن نظر الله إليه لم يعذبه)¹⁵⁷ وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من حمل طرفة من السوق إلى عياله فكأنما حمل إليهم صدقة حتى يضعها فيهم وليبدأ بالإناث قبل الذكور فإنه من فرح أشئ فكأنما بكى من خشية الله ومن بكى من خشيته حرم الله بدنه

¹⁵⁰ حديث قال صلى الله عليه وسلم في العزل ذاك الواد الخفي أخرجه مسلم من حديث جذامة بنت وهب. قلنا وفي الصحيح أيضاً أخبار صحيحة أحاديث إباحة العزل رواها مسلم من حديث أبي سعيد أنهم سألوه عن العزل فقال لا عليكم أن لا تفعلوه ورواه النسائي من حديث أبي صرمة وللشيوخين من حديث جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد مسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا وللنسائي من حديث أبي هريرة سئل عن العزل فقيل اليهود تزعم أنها الموءودة الصغرى فقال كذبت يهود قال البيهقي رواة الإباحة أكثر وأحفظ في الإباحة.

¹⁵² حديث جابر المتفق عليه في الصحيحين كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا هو كما ذكر متفق عليه إلا أن قوله فلم ينهنا انفرد بها مسلم.

¹⁵³ حديث جابر أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن لي جارية وهي خادمتنا وساقيتنا في النخل وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل فقال اعزل عنها إن شئت الحديث ذكر المصنف أنه في الصحيحين وليس كذلك وإنما انفرد به مسلم.

¹⁵⁴ حديث من كانت له ابنة فأدبها وأحسن أدبها وعذاها فأحسن عذاها الحديث أخرجه الطبراني في الكبير والخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث ابن مسعود بسند ضعيف.

¹⁵⁵ حديث ابن عباس ما من أحد يدرك ابنتين فيحسن إليهما ما صحبتاه إلا أدخلتاه الجنة أخرجه ابن ماجه والحاكم وقال صحيح الإسناد.

¹⁵⁶ حديث أنس من كانت له ابنتان أو أختان فأحسن إليهما ما صحبتاه كنت أنا وهو في الجنة كهاتين رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق بسند ضعيف ورواه الترمذي بلفظ من عال جاريتين وقال حسن غريب.

¹⁵⁷ حديث أنس من خرج إلى سوق من أسواق المسلمين فاشترى شيئاً فحملة إلى بيته فخص به الإناث دون الذكور نظر الله إليه ومن نظر الله إليه لم يعذبه أخرجه الخرائطي بسند ضعيف.

على النار)¹⁵⁸ وقال أبو هريرة قال صلى الله عليه وسلم (من كانت له ثلاث بنات أو أخوات فصبر على لأوائهن وضرائهن أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهن فقال رجل وثنتان يا رسول الله قال وثنتان فقال رجل أو واحدة فقال وواحدة).¹⁵⁹

الأدب الثاني أن يؤذن في إذن الولد روى رافع عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قد أذن في أذن الحسين حين ولدته فاطمة رضي الله عنها¹⁶⁰ وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى دفعت عنه أم الصبيان¹⁶¹ ويستحب أن يلقنوه أول انطلاق لسانه لا إله إلا الله ليكون أول حديثه والختان في اليوم السابع ورد به خبر¹⁶²

الأدب الثالث أن تسميه اسما حسنا فذلك من حق الولد وقال صلى الله عليه وسلم (إذا سميتم فعبدوا)¹⁶³ وقال صلى الله عليه وسلم (أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن)¹⁶⁴ وقال سمووا باسمي ولا تكونوا بكيتي¹⁶⁵ وفي لفظ تسموا قال العلماء كان ذلك في عصره صلى الله عليه وسلم إذ كان ينادى يا أبا القاسم والآن فلا بأس نعم لا يجمع بين اسمه وكينيته وقد قال صلى الله عليه وسلم (لا تجمعوا بين اسمي وكينيتي)¹⁶⁶ وقيل إن هذا أيضا كان في حياته وتسمى رجل أبا عيسى فقال صلى الله عليه وسلم (إن عيسى لا أب له)¹⁶⁷ فيكره ذلك والسقط ينبغي أن يسمى قال عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية بلغني أن السقط يصرخ يوم القيامة وراء أبيه فيقول أنت ضيعتني وتركتني لا اسم لي فقال عمر بن عبد العزيز كيف وقد لا يدري أنه غلام أو جارية فقال عبد الرحمن من الأسماء ما يجمعهما كحزمة وعمارة وطلحة وعتبة.

وقال صلى الله عليه وسلم (إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم)¹⁶⁸ ومن كان له اسم يكره يستحب تبديله أبدل رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم العاص بعبد الله¹⁶⁹ وكان اسم زينب برة فقال صلى الله عليه وسلم (تركي نفسها

¹⁵⁸ حديث أنس من حمل طرفة من السوق إلى عياله فكأنما حمل إليهم صدقة أخرجه الخرائطي بسند ضعيف جدا وأخرجه ابن عدي في الكامل وقال ابن الجوزي حديث موضوع.

¹⁵⁹ حديث أبي هريرة من كانت له ثلاث بنات أو أخوات فصبر على لأوائهن الحديث رواه الخرائطي واللفظ له والحاكم ولم يقل أو أخوات وقال صحيح الإسناد.

¹⁶⁰ حديث أبي رافع رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسين حين ولدته فاطمة أخرجه أحمد واللفظ له وأبو داود والترمذي وصححه إلا أنهما قالا الحسن مكبرا وضعفه ابن القطان.

¹⁶¹ حديث من ولد له مولود وأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى رفعت عنه أم الصبيان أبو يعلى الموصلي وابن السنني في اليوم والليلة والبيهقي في شعب الإيمان من حديث الحسين بن علي بسند ضعيف.

¹⁶² حديث الختان في اليوم السابع رواه الطبراني في الصغير من حديث جابر بسند ضعيف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علق عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام وإسناده ضعيف واختلف في إسناده فقيل عبد الملك بن إبراهيم بن زهير عن أبيه عن جده.

¹⁶³ حديث إذا سميتم فعبدوا رواه الطبراني من حديث عبد الملك بن أبي زهير عن أبيه معاذ وصحح إسناده والبيهقي من حديث عائشة.

¹⁶⁴ حديث أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن أخرجه مسلم من حديث ابن عمر.

¹⁶⁵ حديث سمووا باسمي ولا تكونوا بكيتي متفق عليه من حديث جابر.

¹⁶⁶ حديث لا تجمعوا بين اسمي وكينيتي رواه أحمد وابن حبان من حديث أبي هريرة ولأبي داود والترمذي وحسنه وابن حبان من حديث جابر من سمى باسمي فلا يتكنى بكيتي ومن تكنى بكيتي فلا يتسمى باسمي.

¹⁶⁷ حديث أن عيسى لا أب له أخرجه أبو عمر التوفاني في كتاب معاشر الأهلين من حديث ابن عمر بسند ضعيف ولأبي داود أن عمر ضرب ابنا له تكنى أبا عيسى وأنكر على الميرة بن شعبة تكنيه بأبي عيسى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني وإسناده صحيح.

¹⁶⁸ حديث إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم أخرجه أبو داود من حديث أبي الدرداء قال النووي بإسناد جيد وقال البيهقي أنه مرسل.

¹⁶⁹ حديث بدل رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم العاص بعبد الله رواه البيهقي من حديث عبد الله بن الحارث ابن جزء الزبيدي بسند صحيح.

فسماها زينب¹⁷⁰ وكذلك ورد النهي في تسمية أفلح ويسار ونافع وبركة¹⁷¹ لأنه يقال أثم بركة فيقال لا.

الرابع العقيقة عن الذكر بشاتين وعن الأنثى بشاة ذكرها كان أو أنثى وروت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر في الغلام أن يعق بشاتين مكافئتين وفي الجارية بشاة¹⁷² وروي أنه عق عن الحسن بشاة¹⁷³ وقال صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى¹⁷⁴ ومن السنة أن يتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة فقد ورد فيه خبر أنه صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة رضي الله عنها يوم سابع حسين أن تحلق شعره وتتصدق بزنة شعره فضة¹⁷⁵ قالت عائشة رضي الله عنهما لا يكسر للعقيقة عظم الخامس أن يحنكه بتمر أو حلاوة وروي عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت ولدت عبد الله بن الزبير بقاء ثم أتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعت في حجره ثم دعا بتمر فمصغها ثم تغل في فيه¹⁷⁶ فكان أول شيء دخل جوفه ربق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه بتمر ثم دعا له وبرك عليه وكان أول مولود ولد في الإسلام ففرحوا به فرحاً شديداً لأنهم قيل لهم إن اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم.

الثاني عشر في الطلاق وليعلم أنه مباح ولكنه أبغض المباحات إلى الله تعالى وإنما يكون مباحاً إذا لم يكن فيه إيذاء بالباطل ومهما طلقها فقد أذاها ولا يباح إيذاء الغير إلا بجناية من جانبها أو بضرورة من جانبه قال الله تعالى (فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً) أي لا تطلبوا حيلة للفراق وإن كرهها أبوه فليطلقها قال ابن عمر رضي الله عنهما كان تحتي امرأة أحبها وكان أبي يكرهها وبأمرني بطلاقها فراجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر طلق امرأتك¹⁷⁷ فهذا يدل على أن حق الوالد مقدم ولكن والد يكرهها لا لغرض فاسد مثل عمر ومهما أذت زوجها وبذت على أهله فهي جانية وكذلك مهما كانت سيئة الخلق أو فاسدة الدين قال ابن مسعود في قوله تعالى ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة مهما بذت على أهله وأذت زوجها فهو فاحشة وهذا أريد به في العدة ولكنه تنبيه على المقصود وإن كان الأذى من الزوج فلها أن تفتدي ببذل مال يكره للرجل أن يأخذ منها أكثر مما أعطى فإن ذلك إجحاف بها وتحامل عليها وتجارة على البضع قال تعالى فلا جناح عليهما فيما اقتدت به فرد ما أخذته فما دونه لائق بالفداء فإن سألت الطلاق بغير ما بأس فهي آثمة قال صلى الله عليه وسلم (أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة)¹⁷⁸ وفي لفظ آخر فالجنة عليها حرام وفي لفظ آخر أنه صلى الله عليه وسلم (قال المختلعات هن المنافقات)¹⁷⁹

ثم ليراع الزوج في الطلاق أربعة أمور:

¹⁷⁰ حديث قال صلى الله عليه وسلم لزینب وكان اسمها برة تزكي نفسها فسماها زينب متفق عليه من حديث أبي هريرة.

¹⁷¹ حديث النهي في تسمية أفلح ويسار ونافع وبركة أخرجه مسلم من حديث سمرة بن جندب إلا أنه جعل مكان بركة رباحاً وله من حديث جابر أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهي أن يسمى ببعلى وبركة الحديث.

¹⁷² حديث عائشة أمر في الغلام بشاتين مكافئتين وفي الجارية بشاة أخرجه الترمذي وصححه.

¹⁷³ حديث علق عن الحسن بشاة أخرجه الترمذي من حديث علي وقال ليس إسناده بمتصل ووصله الحاكم إلا أنه قال حسين ورواه أبو داود من حديث ابن عباس إلا أنه قال كبشاً وهذا رخصة في الاقتصار على واحدة.

¹⁷⁴ حديث مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى أخرجه البخاري من حديث سلمان بن عامر الضبي.

¹⁷⁵ حديث أمر فاطمة يوم سابع حسين أن تحلق شعره وتتصدق بزنة شعره فضة أخرجه الحاكم وصححه من حديث علي وهو عند الترمذي منقطع بلفظ حسن وقال ليس إسناده بمتصل ورواه أحمد من حديث أبي رافع.

¹⁷⁶ حديث أسماء ولدت عبد الله بن الزبير بقاء ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره ثم دعا بتمر ثم تغل في فيها الحديث متفق عليه.

¹⁷⁷ حديث ابن عمر كانت تحتني امرأة أحبها وكان أبي يكرهها فأمرني بطلاقها الحديث رواه أصحاب السنن وقال الترمذي حسن صحيح.

¹⁷⁸ حديث أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة وفي لفظ فالجنة عليها حرام رواه أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان من حديث ثوبان.

¹⁷⁹ حديث المختلعات هن المنافقات رواه النسائي من حديث أبي هريرة وقال لم يسمع الحسن من أبي هريرة قال ومع هذا لم أسمعه إلا من حديث أبي هريرة قلت رواه الطبراني من حديث عتبة بن عامر بسند ضعيف.

الأول أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه فإن الطلاق في الحيض أو الطهر الذي جامع يدعى حرام وإن كان واقعا لما فيه من تطويل العدة عليها فإن فعل ذلك فليراجعها طلق ابن عمر زوجته في الحيض فقال صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء¹⁸⁰ وإنما أمره بالصبر بعد الرجعة طهريين لئلا يكون مقصود الرجعة الطلاق فقط.

الثاني أن يقتصر على طلقة واحدة فلا يجمع بين الثلاث لأن الطلقة الواحدة بعد العدة تفيد المقصود ويستفيد بها الرجعة إن ندم في العدة وتجديد النكاح إن أراد بعد العدة وإذا طلق ثلاثا ربما ندم فيحتاج إلى أن يتزوجها محلل وإلى الصبر مدة وعقد المحلل منهي عنه ويكون هو الساعي فيه ثم يكون قلبه معلقا بزوجة الغير وتطليقه أعني زوجة المحلل بعد أن زوج منه ثم يورث ذلك تغييرا من الزوجة وكل ذلك ثمرة الجمع وفي الواحدة كفاية في المقصود من غير محذور ولست أقول الجمع حرام لكنه مكروه بهذه المعاني وأعني بالكراهة تركه النظر لنفسه.

الثالث أن يتلطف في التعلل بتطليقها من غير تعنيف واستخفاف وتطبيب قلبها بهدية على سبيل الإمتاع والجبر لما فجعها به من أذى الفراق قال تعالى ومتعوهن وذلك واجب مهما لم يسم لها مهر في أصل النكاح.

كان الحسن بن علي رضي الله عنهما مطلقا ومنكاحا ووجه ذات يوم بعض أصحابه لطلاق امرأتين من نسائه وقال قل لهما اعتدا وأمره أن يدفع إلى كل واحدة عشرة آلاف درهم ففعل فلما رجع إليه قال ماذا فعلتا قال أما إحداهما فنكست رأسها وتنكست وأما الأخرى فبكت وانتحبت وسمعتها تقول متاع قليل من حبيب مفارق فأطرق الحسن وترحم لها وقال لو كنت مراجعا امرأة بعد ما فارقتها لراجعتها ودخل الحسن ذات يوم على عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقيه المدينة ورئيسها ولم يكن له بالمدينة نظير وبه ضربت المثل عائشة رضي الله عنها حيث قالت لو لم أسر مسيري ذلك لكان أحب إلي من أن يكون لي ستة عشر ذكرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فدخل عليه الحسن في بيته فعظمه عبد الرحمن وأجلسه في مجلسه وقال ألا أرسلت إلي فكنت أجيئك فقال الحاجة لنا قال وما هي قال جئتك خاطبا ابنتك فأطرق عبد الرحمن ثم رفع رأسه وقال والله ما على وجه الأرض أحد يمشي عليها أعز علي منك ولكنك تعلم أن ابنتي بضعة مني يسوءني ما ساءها ويسرني ما سرها وأنت مطلق فأخاف أن تطلقها وإن فعلت خشيت أن يتغير قلبي في محبتك وأكره أن يتغير قلبي عليك فأنت بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن شرطت أن لا تطلقها زوجتك فسكت الحسن وقام وخرج وقال بعض أهل بيته سمعته وهو يمشي ويقول ما أراد عبد الرحمن إلا أن يجعل ابنته طوقا في عنقي.

وكان علي رضي الله عنه يضجر من كثرة تطليقه فكان يعتذر منه على المنبر ويقول في خطبته إن حسنا مطلقا فلا تنكحوه حتى قام رجل من همدان فقال والله يا أمير المؤمنين لننكحنه ما شاء فإن أحب أمسك وإن شاء ترك فسر ذلك عليا وقال لو كنت بوابا على باب جنة لقلت لهمدان ادخلي بسلام وهذا تنبيه علي أن من طعن في حبيبه من أهل وولد بنوع حياء فلا ينبغي أن يوافق عليه فهذه الموافقة قبيحة بل الأدب المخالفة ما أمكن فإن ذلك أسر لقلبه وأوفق لباطن ذاته والقصد من هذا بيان أن الطلاق مباح وقد وعد الله الغنى في الفراق والنكاح جميعا فقال (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) وقال سبحانه وتعالى (وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته).

الرابع أن لا يفشى سرها لا في الطلاق ولا عند النكاح فقد ورد في إفشاء سر النساء في الخبر الصحيح وعيد عظيم حديث الوعيد في إفشاء سر المرأة رواه مسلم من حديث أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أعظم الخيانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم يفشى سرها ويروى عن بعض الصالحين أنه أراد

¹⁸⁰ حديث طلق ابن عمر زوجته في الحيض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر.

طلاق امرأة فقيل له ما الذي يربك فيها فقال العاقل لا يهتك ستر امرأته فلما طلقها قيل له لم طلقها فقال مالي ولا امرأة غيري فهذا بيان ما على الزوج.

القسم الثاني من هذا الباب النظر في حقوق الزوج عليها والقول الشافي فيه أن النكاح نوع رق فهي رقيقة له فعليها طاعة الزوج مطلقا في كل ما طلب منها في نفسها مما لا معصية فيه وقد ورد في تعظيم حق الزوج عليها أخبار كثيرة قال صلى الله عليه وسلم (أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة)¹⁸¹ وكان رجل قد خرج إلى سفر وعهد إلى امرأته أن لا تنزل من العلو إلى السفلى وكان أبوها في الأسفل فمرض فأرسلت المرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأذن في النزول إلى أبيها فقال صلى الله عليه وسلم أطيعي زوجك فمات فاستأمرته فقال أطيعي زوجك فدفن أبوها فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إليها يخبرها أن الله قد غفر لأبيها بطاعتها لزوجها)¹⁸² وقال صلى الله عليه وسلم (إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها دخلت جنة ربها)¹⁸³ وأضاف طاعة الزوج إلى مبادئ الإسلام وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء فقال حاملات والذات مرضعات رحيمات بأولادهن لولا ما يأتين إلى أزواجهن دخل مصلياتهن الجنة¹⁸⁴ وقال صلى الله عليه وسلم اطلعت في النار فإذا أكثر أهلها النساء فقلن لم يا رسول الله قال يكثرن اللعن ويكفرن العشير¹⁸⁵ يعني الزوج المعاشر وفي خبر آخر اطلعت في الجنة فإذا أقل أهلها النساء فقلن أين النساء قال شغلهن الأحمران الذهب والزعفران¹⁸⁶ يعني الحلبي ومصبغات الثياب وقالت عائشة رضي الله عنها أتت فتاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني فتاة أخطب فأكره التزويج فما حق الزوج على المرأة قال لو كان من فرقه إلى قدمه صديد فلحسته ما أدت شكره قالت أفلا أتزوج قال بلى تزوجي فإنه خير¹⁸⁷ قال ابن عباس أتت امرأة من خثعم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني امرأة أيم وأريد أن تزوج فما حق الزوج قال إن من حق الزوج على الزوجة إذا أرادها فراودها عن نفسها وهي على ظهر بعير لا تمنعه ومن حقه أن لا تعطى شيئا من بيته إلا بإذنه فإن فعلت ذلك كان الوزر عليها والأجر له ومن حقه أن لا تصوم تطوعا إلا بإذنه فإن فعلت جاعت وعطشت ولم يتقبل منها وإن خرجت من بيتها بغير إذنه لعنتها الملائكة حتى ترجع إلى بيته أو تتوب¹⁸⁸ وقال صلى الله عليه وسلم لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها¹⁸⁹ وقال صلى الله عليه وسلم أقرب ما تكون المرأة من وجه ربها إذا كانت في قعر بيتها وإن صلاتها في صحن دارها أفضل من صلاتها في المسجد وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في صحن دارها

¹⁸¹ حديث أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة أخرجه الترمذي وقال حسن غريب وابن ماجه من حديث أم سلمة.

¹⁸² حديث كان رجل خرج إلى سفر وعهد إلى امرأته أن لا تنزل من العلو إلى السفلى وكان أبوها في السفلى فمرض الحديث أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أنس بسند ضعيف إلا أنه قال غفر لأبيها.

¹⁸³ حديث إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها الحديث أخرجه ابن حبان من حديث أبي هريرة.

¹⁸⁴ حديث ذكر النساء فقال حاملات والذات مرضعات الحديث أخرجه ابن ماجه والحاكم وصححه من حديث أبي أمامة دون قوله مرضعات وهي عند الطبراني في الصغير.

¹⁸⁵ حديث اطلعت في النار فإذا أكثر أهلها النساء الحديث متفق عليه من حديث ابن عباس.

¹⁸⁶ حديث اطلعت في الجنة فإذا أقل أهلها النساء فقلن أين النساء قال شغلهن الأحمران الذهب والزعفران أخرجه أحمد من حديث أبي أمامة بسند ضعيف وقال الحرير بدل الزعفران ولمسلم من حديث عزة الأشجعية ويل للنساء من الأحمرين الذهب والزعفران وسنده ضعيف.

¹⁸⁷ حديث عائشة أتت فتاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله إني فتاة أخطب وإني أكره التزويج فما حق الزوج على المرأة الحديث أخرجه الحاكم وصححه إسناده من حديث أبي هريرة دون قوله بلى فتزوجي فإنه خير ولم أره من حديث عائشة.

¹⁸⁸ حديث ابن عباس أتت امرأة من خثعم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني امرأة أيم وأريد أن أتزوج فما حق الزوج الحديث أخرجه البيهقي مقتصرًا على شطر الحديث ورواه بتمامه من حديث ابن عمر وفيه ضعف.

¹⁸⁹ حديث لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها والولد لأبيه من عظم حقهما عليهما أخرجه الترمذي وابن حبان من حديث أبي هريرة دون قوله والولد لأبيه فلم أرها وكذلك رواه أبو داود من حديث قيس بن سعد وابن ماجه من حديث عائشة وابن حبان من حديث ابن أبي أوفى

وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها¹⁹⁰ والمخدع بيت في بيت وذلك للستر ولذلك قال صلى الله عليه وسلم والمرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان¹⁹¹ وقال أيضا للمرأة عشر عورات فإذا تزوجت ستر الزوج عورة واحدة فإذا ماتت ستر القبر العشر عورات¹⁹²

فحقوق الزوج على الزوجة كثيرة وأهمها أمران أحدهما الصيانة والستر والآخر ترك المطالبة بما وراء الحاجة والتعفف عن كسبه إذا كان حراما وهكذا كانت عادة النساء في السلف كان الرجل إذا خرج من منزله تقول له امرأته أو ابنته إياك وكسب الحرام فإننا نصبر على الجوع والضر ولا نصبر على النار وهم رجل من السلف بالسفر فكره جيرانه سفره فقالوا لزوجته لم ترضين بسفره ولم يدع لك نفقة فقالت زوجي منذ عرفته عرفته أكالا وما عرفته رزاقا ولي رب رزاق يذهب الأكال ويبقى الرزاق وخطبت رابعة بنت إسماعيل أحمد بن أبي الحواري فكره ذلك لما كان فيه من العبادة وقال لها والله مالي همة في النساء لشغلي بحالي فقالت إنني لأشغل بحالي منك ومالي شهوة ولكن ورثت مالا جزيلاً من زوجي فأردت أن تنفقه على إخوانك وأعرف بك الصالحين فيكون لي طريقاً إلى الله عز وجل فقال حتى استأذن أستاذي فرجع إلى أبي سليمان الداراني قال وكان ينهاني عن التزويج ويقول ما تزوج أحد من أصحابنا إلا تغير فلما سمع كلامها قال تزوج بها فإنها ودية لله هذا كلام الصديقين قال فتزوجتها فكان في منزلنا كن من حص ففنى من غسل أيدي المستعجلين للخروج بعد الأكل فضلا عن غسل بالأشنان قال وتزوجت عليها ثلاث نسوة فكانت تطعمني الطيبات وتطيبني وتقول اذهب بنشاطك وقوتك إلى أزواجك وكانت رابعة هذه تشبه في أهل الشام برابعة العدوية بالبصرة ومن الواجبات عليها أن لا تفرط في ماله بل تحفظه عليه.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يحل لها أن تطعم من بيته إلا بإذنه إلا الرطب من الطعام الذي يخاف فسادَه فإن أطعمت عن رضاه كان لها مثل أجره وإن أطعمت بغير إذنه كان له الأجر وعليها الوزر)¹⁹³ ومن حقها على الوالدين تعليمها حسن المعاشرة وأداب العشرة مع الزوج، كما روي أن أسماء بنت خارجه الفزاري قالت لابنتها عند المتزوج (إنك خرجت من العيش الذي فيه درجت فصرت إلى فراش لم تعرفيه وقرين لم تألفيه فكوني له أرضاً يكن لك سماء وكوني له مهاداً يكن لك عماداً وكوني له أمة يكن لك عبداً لا تلحفني به فيفلاك ولا تباعدي عنه فينساك إن دنا منك فأقربي منه وإن نأى فأبعدي عنه واحفظي أنفه وسمعه وعينه فلا يشمن منك إلا طيباً ولا يسمع إلا حسناً ولا ينظر إلا جميلاً).

وقال رجل لزوجته (خذي العفو مني تستدمني مودتي ولا تنطقني في سورتني حين أغضب ولا تقريني نقرك الدف مرة فإنك لا تدريين كيف المغيب ولا تكثري الشكوى فتذهب بالهوى ويأبأك قلبي والقلوب تغلب فإنني رأيت الحب في القلب والأذى إذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب) فالقول الجامع في آداب المرأة من غير تطويل أن تكون قاعدة في قعر بيتها لازمة لمغزها لا يكثر صعودها وإطلاعها قليلة الكلام لجيرانها لا تدخل عليهم إلا في حال يوجب

¹⁹⁰ حديث أقرب ما تكون المرأة من ربها إذا كانت في قعر بيتها فإن صلاتها في صحن دارها أفضل من صلاتها في المسجد الحديث أخرجه ابن حبان من حديث ابن مسعود بأول الحديث دون آخره وأخره رواه أبو داود مختصراً من حديثه دون ذكر صحن الدار ورواه البيهقي من حديث عائشة بلفظ ولأن تصلي في الدار خير لها من أن تصلي في المسجد وإسناده حسن وابن حبان من حديث أم حميد نحوه.

¹⁹¹ حديث المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان رواه الترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان من حديث ابن مسعود.

¹⁹² حديث للمرأة عشر عورات فإذا تزوجت ستر الزوج عورة الحديث أخرجه الحافظ أبو بكر محمد بن عمر الجعابي في تاريخ الطالبيين من حديث علي بسند ضعيف وللطبراني في الصغير من حديث ابن عباس للمرأة ستران قيل وما هما قال الزوج والقبر.

¹⁹³ حديث لا يحل لها أن تطعم من بيته إلا بإذنه إلا الرطب من الطعام الحديث أخرجه أبو داود الطيالسي والبيهقي من حديث ابن عمر في حديث فيه ولا تعطلي من بيته شيئاً إلا بإذنه فإن فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر ولأبي داود من حديث سعد قالت امرأة يا رسول الله (إن كل على أبائنا وأبنائنا وأزواجنا فما يحل لنا من أموالهم قال الرطب تأكله وتهديه) وصح الدارقطني في العلل أن سعداً هذا رجل من الأنصار ليس ابن أبي وقاص واختاره ابن القطان ولمسلم من حديث عائشة إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب.

الدخول تحفظ بعلمها في غيبته وتطلب مسرته في جميع أمورها ولا تخونه في نفسها وماله ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه فإن خرجت بإذنه فمختفية في هيئة رثة تطلب المواضع الخالية دون الشوارع والأسواق محترزة من أن يسمع غريب صوتها أو يعرفها بشخصها لا تتعرف إلى صديق بعلمها في حاجاتها بل تتنكر على من تظن أنه يعرفها أو تعرفه همها صلاح شأنها وتدير بيتها مقبلة على صلاتها وصيامها وإذا استأذن صديق لبعلها على الباب وليس البعل حاضرا لم تستفهم ولم تعاوده في الكلام غيرة على نفسها وبعلمها وتكون قانعة من زوجها بما رزق الله وتقدم حقه على حق نفسها وحق سائر أقاربها منتظفة في نفسها مستعدة في الأحوال كلها للتمتع بها إن شاء مشفقة على أولادها حافظة للستر عليهم قصيرة اللسان عن سب الأولاد ومراجعة الزوج وقد قال صلى الله عليه وسلم (أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين في الجنة امرأة أمت من زوجها وحبست نفسها على بناتها حتى ثابوا أو ماتوا)¹⁹⁴ وقال صلى الله عليه وسلم (حرم الله على كل آدمي الجنة يدخلها قبلي غير أنني أنظر عن يميني فإذا امرأة تبادرني إلى باب الجنة فأقول ما لهذه تبادرني فيقال لي يا محمد هذه امرأة كانت حسناء جميلة وكان عندها يتامى لها فصبرت عليهن حتى بلغ أمرهن الذي بلغ فشكر الله لها ذلك)¹⁹⁵ ومن آدابها أن لا تتفاخر على الزوج بجمالها ولا تزدرى زوجها لقبه فقد روي أن الأصمعي قال (دخلت البادية فإذا أنا بامرأة من أحسن الناس وجهها تحت رجل من أقبح الناس وجهها فقلت لها يا هذه أترضين لنفسك أن تكوني تحت مثله فقالت يا هذا اسكت فقد أسأت في قولك لعله أحسن فيما بينه وبين خالقه فجعلني ثوابه أو لعلي أسأت فيما بيني وبين خالقي فجعله عقوبتي أفلا أرضى بما رضي الله لي فأسكتني) وقال الأصمعي (رايت في البادية امرأة عليها قميص أحمر وهي مختضة ويدها سبحة فقلت ما أبعد هذا من هذا) فقالت (ولله مني جانب لا أضيعه وللهو مني والبطالة جانب) فعلمت أنها امرأة صالحة لها زوج تتزين له).

ومن آداب المرأة ملازمة الصلاح والانقباض في غيبة زوجها والرجوع إلى اللعب والانبساط وأسباب اللذة في حضور زوجها ولا ينبغي أن تؤذي زوجها بحال روي عن معاذ ابن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذي قاتلك الله وإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إيلينا)¹⁹⁶ ومما يجب عليها من حقوق النكاح إذا مات عنها زوجها أن لا تحد عليه أكثر من أربعة أشهر وعشر وتتجنب الطيب والزينة في هذه المدة قالت زينب بنت أبي سلمة دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت به جارية ثم مست بعارضتها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا)¹⁹⁷ ويلزمها لزوم مسكن النكاح إلى آخر العدة وليس لها الانتقال إلى أهلها ولا الخروج إلا لضرورة ومن آدابها أن تقوم بكل خدمة في الدار تقدر عليها فقد روي عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أنها قالت (تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه وناضحه فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناضحه وأعلفه وأستقي الماء وأخرز غربه وأعجن وكنت أنقل النوى على رأسي من ثلثي فرسخ حتى أرسل إلى أبو بكر بجارية فكفتني سياسة الفرس فكانما أعقني)¹⁹⁸ ولقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ومعه أصحابه والنوى على رأسي فقال صلى الله

¹⁹⁴ حديث أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين الحديث رواه أبو داود من حديث أبي مالك الأشجعي بسند ضعيف.

¹⁹⁵ حديث حرم الله على كل آدمي الجنة أن يدخل قبلي غير أنني أنظر عن يميني فإذا امرأة تبادرني إلى باب الجنة رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث أبي هريرة بسند ضعيف.

¹⁹⁶ حديث معاذ لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيها لحديث رواه الترمذي وقال حسن غريب وابن ماجه.

¹⁹⁷ حديث أم حبيبة لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا متفق عليه.

¹⁹⁸ حديث أسماء تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرس وناضحه فكنت أعلف فرسها الحديث متفق عليه.

عليه وسلم أخ لينخ ناقتة ويحملني خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجال وذكرت الزبير
وغيرته وكان أغير الناس فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني قد استحييت فجئت
الزبير فحكيت له ما جرى فقال والله لحملك النوى على رأسك أشد علي من ركوبك معه.

تم كتاب آداب النكاح بحمد الله ومنه وصلى الله على كل عبد مصطفى.